النِّبْراس في بيانِ كيفيّاتِ مسحِ الراس للإمام محمد بن عبد الحق الإله آبادي (ت:١٣٣٣هـ) دراسة وتحقيق

م.م. تحسين عبد الله عبد الرحمن الدركزلي
المديرية العامة لتربية نينوى/ مديرية الإشراف الاختصاصي

تاريخ تسليم البحث: ٢٠٢٠/٩/١ ؛ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٠/١٠/١١

الملخص:

يهدف دراسة وتحقيق المخطوط الموسوم بِـ "النِّبراس في بيانِ كيفيَّاتِ مسحِ الراس"، للإمام محمد عبد الحق الإله آبادي الحنفي (ت:١٣٣٣هـ)، إلى تعلُّمِ الطريقةِ الصحيحةِ في كيفية أداءِ عبادةٍ وثيقة الارتباط بحياة المسلم اليومية، فمسح الرأس أمر تعبُّديّ واجب التطبيق؛ لارتباطِهِ بأداءِ أهم عبادةٍ، هي شطر الإيمان، ألا وهي الوضوء، فكما أنّ مسحَ الرأس فرضٌ، فكذلك كيفية المسح فرضٌ. حيث قسم المؤلِّف رسالته هذهِ على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، اشتملت على مواضيع مهمة في بيان معنى المسح، وكيفيته، والأوجه الواردة في ذلك، مستدلاً بالأحاديث النبوية وما أثر عن الصحابة –ﷺ–، ومسترشداً بأقوال الفقهاء –رحمهم الله تعالى–.

وقد قسمنا البحث على قسمين: الأول في الدراسة، والثاني في التحقيق. حيث تضمن القسم الأول مبحثين، الأول: في دراسةَ حياة المؤلف، واشتمل على: اسمهِ ونِسبتِهِ وَشهرتِهِ، ومولدهِ ونشأتِهِ، وطلبهِ للعلم، وشيوخِهِ، ومؤلفاتِهِ، ووفاتِهِ. أما الثاني: في دراسة المخطوط، واشتمل على: صحة عنوان المخطوط، ووصفه، ومنهج المؤلف في عرض مادة المخطوط، ومنهج التحقيق. أما القسم الثاني، فقد تضمن نماذج من نسختي المخطوط، وتحقيق نص المخطوط، ثم أنهينا قسمي الدراسة والتحقيق بخاتمةٍ بيّنا فيها أهم نتائج البحث.

Al-Nibras Explanation of Methods for how to wipe the head Imam Muhammad bin Abdul Haq Al-Ilah Abadi Al-Hanafi (d: 1333 A.H.) Study and investigation

Assist. Lect. Tahseen Abdullah Abdul Rahman Al-Darkazli
General Directorate of Nineveh Education, Directorate of Specialized Supervision

Abstract:

The study and investigation of the manuscript titled "Al-Nibras in Explanation of Methods for Wiping the Head in Ablution", by Imam Muhammad Abd al-Haq al-Ilah Abadi al-Hanafi (D.: 1333 AH), aims to learn the correct method of performing an act of worship closely related to the daily life of a Muslim. Wiping the head in Ablution is a devotional matter that must be applied. Because it is related to performing the most important act of worship, which is the division of faith, which is ablution. Just as wiping the head is an obligation, so is how wiping is an obligation. Where the author divided his research into an introduction and three chapters, and a conclusion, which included important topics in explaining the meaning of the survey, how it is done, and the aspects contained therein, inferred by the hadiths of the Prophet and the impact of the Companions - and guided by the sayings of the jurists, may God Almighty have mercy on them.

We divided the research into two parts: the first in the study, and the second in the investigation. The first section included two topics, the first: in the study of the author's life, and included his name, lineage, fame, birth and upbringing, his request for knowledge, his elders, his writings, and his death. As for the second: in studying the manuscript, and it included: the correctness of the manuscript's title, description, author's approach to presenting the manuscript material, and the method of investigation.

As for the second section, it included samples from the two copies of the manuscript, and the verification of the text of the manuscript, then we finished the study and investigation sections with a conclusion in which we explained the most important results of the research.

المُقدِّمةُ

الحمد لله الذي تعبّدَنا بمسح الراس، والصلاة والسلام على سيّدنا محمَّدٍ طيّبِ الأنفاس، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ خُلَّصِ الناس، وبعد:

فقد أوجب الله تعالى على عباده تعلُّم أداءِ العبادات؛ لأنّها أساس الشريعة؛ إذ لا تصحُّ بدونها. فكما أنّ أداءَ العبادة فرضٌ، فإنّ طريقة أدائها فرضٌ كذلك. ولمّا كانت فريضةُ الصلاة من أفرض ما افترضه الله تعالى، وأهم أركانِ الإسلام، لذا فقد جاء الفقه الإسلامي ليبيّن للمسلم الأحكام الفقهية التي تسبق أداءَ هذا الفرض، ألا وهي أحكام الوضوء، وما يتعلق بها من أركانٍ وشروطٍ وموانع، وينبّه على ضرورة تعلُّمِ الأداء الصحيح، وكيفية التطبيق للأحكام الفقهية المتعلقة بها.

ولقد بذل علماؤنا الأجلاء في سبيل جهوداً كبيرة، فقاموا بتأليف المؤلفات، وصنفوا العديد من الكتب والرسائل، الزاخرة بالتوجيه الدقيق لجزئيات العبادات، (كمسألة مسح الرأس)، والتي نحن بصدد تحقيق هذا المخطوط، الذي يبحث في بيان كيفيات مسح الرأس في الوضوءِ، والموسوم بـ "النبراس في بيان كيفيات مسح الراس"، للإمام الفقيه والأصولي الشيخ محمد عبد الحق الإله آبادي الحنفي (ت:١٣٣٣هـ)، -رحمه الله-.

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في أنّه يرشدنا إلى جانبٍ مهم من جوانب العبادات، ألا وهي طريقة مسح الرأسِ في الوضوءِ، فالبعض لا يولي اهتماماً في هذا الجانب، ويعدُّهُ أمراً حسناً، والبعض الآخر ينظر إليه على أنّه نوع من الثقافة، في حين أن الأمر لا ينظر إليه من هذا الجانب، بل ينظر إليه على أنّه أمر أوجبه الله تعالى على المسلم بنص كتابه العظيم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ المائدة: ٦، فهو أمرٌ تعبُّديّ واجب التطبيق؛ لارتباطِهِ بأداءِ أهم عبادةٍ، هي شطر الإيمان ألا وهي الوضوء، ومنه مسح الرأس. فكما أنّ مسحَ الرأس فرضٌ، فكذلك كيفية المسح فرضٌ.

أسباب اختيار البحث:

هناك أسباب عدة دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، منها:

١. إبراز جهود علمائنا الأجلاء، ومنهم علماء الهند المشهود لهم بالفقه، والخدمة الكبيرة للشريعة.

٢. بيان الطريقة الصحيحة في كيفية أداءِ عبادةِ مسحِ الرأس في الوضوء.

٣. ارتباط موضوع البحث بحياة الناس العملية، فأوقات الصلاة خمسةٌ، والوضوء لا ينفك عنها.

٤. المساهمة في إخراج هذا المخطوط ليرى النور، وإضافة كتاب إلى مكتبة الفقه الإسلامي المعاصرة.

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث أصول البحث العلمي، وقواعده المتبعة عند علماء التحقيق، فقد وضعنا نصب أعيننا بذل الجهد لإخراج هذا التراث الإسلامي القيم بأبهى صورةٍ، وأجمل مظهرٍ، مبتغين في هذا العمل أن يكون خالصاً لله تعالى ، وخبيئاً لنا يوم القيامة، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون.

خطة البحث:

أما خطة البحث في هذا الجهد العلمي، فعلى النحو الآتي:

القسم الأول: اختص بالدراسة: وتضمن مبحثين:

المبحث الأول: دراسةٌ في حياة الإمام محمد بن عبد الحق الإله آبادي (ت:١٣٣٣هـ)، وتضمن:

المطلب الأول: اسمهُ ونِسبتُه وَشهرتُه.

المطلب الثاني: مولدهُ ونشأتهُ.

المطلب الثالث: طلبهُ للعلم.

المطلب الرابع: أشهرُ شيوخِهِ وتلامذتِهِ.

المطلب الخامس: وفاتُهُ.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط، وتضمن:

المطلب الأول: صحة عنوان المخطوط.

المطلب الثاني: وصف المخطوط.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في عرض مادة المخطوط.

المطلب الرابع: منهج التحقيق.

القسم الثاني: اختص بتحقيق مخطوط: "النبراس في بيان كيفيات مسح الراس"، ثم أنهينا الدراسة والتحقيق بخاتمةٍ بيّنا فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأعددنا فهارس فنيةٍ متنوعةٍ؛ ليكون الموضوع بالنسبة للقارئ قريب المنال، داني القطوف، ولا ندّعي الكمال في هذا العمل، فالكمال لله تعالى وحده.

وصلَّى اللهُ على سيّدنا محمدٍ -ﷺ-، وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول: قسم الدراسة.

يشتمل هذا القسم على مبحثين: الأول في حياة المؤلف، والثاني: في دراسة المخطوط، وعلى النحو الآتي:

المبحثُ الأول: في حياة الإمام محمد بن عبد الحق الإله آبادي (ت:١٣٣٣هـ).

يُعدُّ الإمام محمد بن عبد الحق الإله آبادي من الشخصيات الإسلامية الفريدة الفذّةِ، التي أسهمت بدورٍ كبيرٍ في خِدمةِ التراثُ الإسلامي، إذ كان غزيرَ العلمِ والمعرفةِ، واسعَ الاطلاعِ على سائرِ الفنون العلمية. أخذ العلمَ عَن كبارِ العلماءِ، ودرَّسَ كثيراً مِن متون اللغة والفقهِ والحديثِ والمنطقِ والفلسفة والمنطق، وغيرها[١].

المطلب الأول: اسمهُ ونِسبتُه وَشهرتُه.

هو الإمام الفاضل الفقيه، والعالم الورع النبيه، محمد بن عبد الحق بن شاه محمد بن يار محمد، الهندي المكيّ الحنفي، العالم الرباني الإله آبادي؛ نسبةً إلى إله أبادي من ضواحي الهند. واشتُهر بشيخ الدلائل؛ لأن الحجاج الهنود كانوا يأخذون منه إجازة (دلائل الخيرات)[٢] في مكة المكرمة، ويبايعونه[٣].

المطلب الثاني: مولدهُ ونشأتهُ[٤].

ولد في شعبان سنة ١٢٥٢هـ، ونشأ بأرض الهند في قرية "نيوان"، في ضواحي إله آباد، واشتغل بالعلم من صغره، وحج سنة ١٢٨٣هـ، فأقام بالمدينة أربع سنوات، وسكن مكة، وعرف بها بشيخ الدلائل[٥].

---

[١] ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت: ١٣٤١هـ)، ط١، نشر دار النشر: دار ابن حزم–بيروت، (١٤٢٠هـ–١٩٩٩م): ١٢٦٢/٨، الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، ط١٥، نشر دار العلم للملايين–بيروت، (٢٠٠٢م): ١٨٦/٦.

[٢] كتاب مشهور في الصلاة والسلام على رسول الله –ﷺ–، متداول بين العلماء والعوام على حدٍّ سواء، ألّفه الإمام محمد بن سليمان بن داود بن بشر الجزولي السملالي الشاذلي (ت: ٨٧٠هـ)، وعليه شروح وحواش كثيرة. اعتاد بعض المشايخ قراءته في مجالسهم، والتبرك بروايته، والإجازة بها في أسانيدهم. ينظر: فهرس الفهارس: ١٢٣/١، الأعلام: ١٥١/٦، معجم المؤلفين: ١٣١/١.

[٣] ينظر: نزهة الخواطر: ١٢٦٢/٨، والأعلام: ١٨٦/٦.

[٤] ينظر: المصدر السابق.

[٥] اشتهر بهذا اللقب علماء آخرون، منهم: الشيخ محمد أمين بن أحمد رضوان المدني، ومحمد بن أحمد بن عبد الرحمن المغربي، والشيخ أبو النجا محمد بن مجاهد الطنطاوي. ينظر: فهرس الفهارس: ١٣٢/١، فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي: أبو الفيض، عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي (ت: ١٣٥٥هـ)، تح: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، (د.ط)، (د.ت): ص٨٤١.

المطلب الثالث: طلبهُ للعلم.

اشتغل بالعلم من صغره، وسافر إلى بلدان كثيرة، وأخذ علوم الشريعة عن علماء أكابر، وحصلت له الإجازة منهم في الحديث والطريق وتصدر للتدريس، عالم بفقه الحنفية وأصوله، مفسر فقيه، أصولي.

مكث بمكة المكرمة خمسين سنة يدرس ويفيد، ويربي ويجيز[١].

المطلب الرابع: شيوخِهِ، وتلامذته.

أولاً: شيوخُهُ:

ذكر أصحاب التراجم أن الإمام محمد بن عبد الحق –رحِمهُ اللهُ–، لديه جملةٌ من الشيوخ في الروايةِ سماعاً وإجازةً، مِن أشهرهم:

١. الشيخ قطب الدين الدهلوي الجونبوري (ت:١٢٣٣هـ)[٢].
٢. الشيخ تراب علي اللكهنوي (ت:١٢٨١هـ)[٣].
٣. الشيخ أحمد بن حسن السعداني (١٢٩٧هـ)[٤].

ثانياً: تلامذته: تتلمذ على يده تلامذة كثر، نذكر منهم:

١. الشيخ السيد أحمد بن النقيب البرزنجي (ت: ١٢٩٧هـ) [٥].
٢. الشيخ عبد الغفار بن عبد الله الموي الملوي (ت:١٣٤١هـ)[٦].
٣. الشيخ عبد الستار بن عبد الوهاب الصديقي الدهلوي (ت:١٣٥٥هـ)[٧].

المطلب الخامس: وفاتُهُ[٨].

---

[١] ينظر: نزهة الخواطر: ١٢٦٢/٨، والأعلام: ١٨٦/٦.
[٢] ينظر: نزهة الخواطر: ١٠٧٠/٧، فيض الملك: ١٠٩٩/١.
[٣] ينظر: نزهة الخواطر: ٩٣٨/٧، فيض الملك: ٢٠٠٥/١.
[٤] ينظر: فيض الملك: ٢٧٩/١.
[٥] ينظر: نزهة الخواطر: فيض الملك: ٢٧٩/١.
[٦] ينظر: نزهة الخواطر: ١٢٨٤/٨، فيض الملك: ٢٧٩/١.
[٧] ينظر: الأعلام: ٣٥٤/٣، فيض الملك: ١٠٩٩/١.
[٨] ينظر: المصدر السابق.

اتفقت كتب التراجم والطبقات على أن الشيخ محمد عبد الحق الإله آبادي توفي بمكة المشرفة في (١٩ من شوال سنة ١٣٣٣هـ)، ودفن بالمعلاة[١]، عند الشيخ رحمة الله الكيرانوي[٢]. -رحمهما الله تعالى-.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط.

بعدَ دراسَتنا للمخطوط الموسومِ بِـ" النبراس في بيان كيفيات مسح الرأس" للشيخ محمد عبد الحق الإله آبادي (ت:١٣٣٣هـ)، والذَّي قُمنا بتحقيقهِ وَدراستهِ بنسختيهِ، قد حوى مادةً علميةً غَزيرةً؛ فعلى الرغم مِن صغرِ الرسالةِ إلّا أنّ المؤلف قد اعتمد على أكثر ستين مصدراً من كتب الفقه، وقد أسهب كثيراً في ذلك، عبر ما نقله من أقوال وآراء الفقهاء، والآثار الواردة، في طرائق وكيفيات مسح الرأس، وما ذاك إلّا حرصاً منه -رحمه الله- على توجيه نظر المسلم، وحثِّه على ضرورة الاهتمام بالمسائل المعتادة في حياة المسلم؛ كونها مرتبطة بأحد أركان الوضوء، في باب الطهارة، وهي مسألة مسح الرأس.

المطلب الأول: صحة عنوان المخطوط.

إنَّ الناظر في المخطوط: يجد عنوانه[٣] في صورة اللوحة الأُولى من النسختينِ، اللتينِ اعتمدنا اعتمدنا عليهما في تحقيقِ المخطوط الموسوم بِـ :" النبراس في بيان كيفيات مسح الرأس".

المطلب الثاني: وصف المخطوط.

بعد تيسير الله -ﷻ- وحصولنا على نسختينِ من المخطوط، جاء وصفهما على النحو الآتي:

أولا: النسخة الأولى، ورمزنا لها بالرمز (أ)، مكتبة راغب باشا-تركيا، برقم خاص: (٤٥٧٦)، ورقم عام: (٢١٨٣)، واعتبرناها الأصل، للأسباب الآتية:

١. خطها مقروء وواضح.
٢. جاء عنوان المخطوط في بداية اللوحةِ الأولى واضحاً، وعناوينها الضمنية باللونِ الأحمر.
٣. تقع في (١٣) لوحة، واللوحة الواحدة في (٢٣) سطراً، وفي كلِّ سطرٍ (١٣-١٤) كلمة.
٤. لم تثبت فيها اسم الناسخ، وتاريخ الفراغُ مِن نسخِها.
٥. مقاسها: ٢٧×١٩.
٦. كتبت بخط النسخ، وخالية من أية تعليقات.

---

(١) المَعْلاةُ: الفتح ثم السكون: موضع بين مكة وبدر. ينظر: معجم البلدان: أبو عبد الله، شهاب الدين، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، ط٢، نشر: دار صاد- بيروت، (١٩٩٥م): ١٥٨/٥.

(٢) رحمة الله بن خليل الله بن نجيب الله بن حبيب الله بن عبد الرحيم بن قطب الدين العثماني الكيرانوي. من علماء علماء الهند المبرزين في الكلام والمناظرة. توفي في المعلاة بمكة في (٢٣ من رمضان سنة ١٣٠٨هـ). ينظر: نزهة الخواطر: ١٢٢٩/٨.

(٣) ينظر: صورة اللوحة الأُولى من نسختي المخطوط الذّي حققناه.

ثانياً: النسخة الثانية، ورمزنا لها بالرمز (ب)، مكتبة فيض الله أفندي–تركيا، برقم خاص(٥٥٧٠/٥٥٧١): ورقم عام: (١١٧):

١. خطها مقروءٌ، إلَّا في أماكن قليلةٍ منها.
٢. جاء عنوان المخطوط في بداية اللوحةِ الأولى واضحاً.
٣. تقع في (١٣) لوحة، واللوحة الواحدة في (١٦–١٧) سطراً، وفي كلِّ سطرٍ (١٥–١٦) كلمة.
٧. فيها سقطٌ قليل جداً.
٨. مقاسها: ٢٥×١٨.
٤. ناسخها مجهولٌ.
٥. كتبت بخط النسخ، وخالية من أية تعليقات.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في عرض المادة العلمية للمخطوط.

إنَّ منهج الإمام محمد بن عبد الحق الإله آبادي في عرضِ المادةِ العلميةِ للمخطوط، جاء مشابهاً إلى حدٍ كبيرٍ لطريقة العلماء: حيثُ التسلسل العلمي، ووضوحُ العبارةِ، وعرضُ الأمثلةِ، وذكرُ الأدلةِ، بما يدل على رصانةِ هذهِ الرسالةِ، وغزارةِ علمِ مؤلفها، وسعة اطلاعه، ويمكن أن نلحظ هنا بعض ما يأتي:

١. البدء بالحمد والثناء والصلاة والسلام على رسول الله –ﷺ–، كعادة العلماء في ابتداء تأليفاتهم.
٢. تقسيم المخطوط على: مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.
٣. تعريف بعض ما يتعلق بمفردات الألفاظ الواردة لغةً واصطلاحاً.
٤. الإسهاب في ذكر النقولات الواردة في مسألة مسح الرأس.
٥. اعتماد المؤلف على أكثر من ستين مصدراً ومرجعاً، عند إيراد المسائل الخاصة بمسح الرأس، بعضها لم يحقق.
٦. ذكر الأحاديث وأماكن ورودها في كتب الحديث وشروحه.
٧. انهاء تأليفه بعبارات الدعاء ورجاء القبول والثواب من الله –ﷻ–.

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمدها المؤلف في المخطوط

من خلال التحقيق تبين أن المؤلف قد اعتمد في مؤلَّفه هذا على مصادر كثيرة، منها ما هو مطبوع، ومنها ما لم يحقق، سنذكرها في هذا المطلب ونثبت أوصافها، ونكتفي عند ورودها في المخطوط، بالإشارة إليها بشكل مختصر؛ خشية إثقال هوامش البحث، وكذلك الحال بالنسبة لمصادر التحقيق؛ كونها ستذكر في نهاية البحث في ثبت مستقلٍ ومفصل، وعلى النحو الآتي:

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، (ت: ٩٢٣هـ)، ط٧، نشر المطبعة الكبرى الأميرية–مصر، (١٣٢٣هـ).

٢. أشعة اللمعات: عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي (ت: ١٠٥٢هـ)، مخطوط لم أقف عليه.

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، د: دار الكتاب الإسلامي (د.ت).

٤. بداية المبتدئ في فقه الإمام أبي حنيفة: أبو الحسن، برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت:٥٩٣هـ)،(د.ط)، نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبح–القاهرة (د.ت).

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط٢، نشر: دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ–١٩٨٦م).

٦. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة: أبو بكر ،أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ)، تح: صلاح بن فتحي هلال، ط١، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر–القاهرة، (١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م).

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط١، د: المطبعة الكبرى الأميرية–القاهرة، (١٣١٣هـ).

٨. جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية: شمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني الحنفي (ت:٩٥٣هـ)، تح: محمد أحمد عبدالعزيز، ط١، نشر دار الكتب العلمية–بيروت، (١٤٤٠هـ– ٢٠١٩م).

٩. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، ط١، نشر المطبعة الخيرية، (١٣٢٢هـ).

١٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت:١٢٣١هـ)، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، د: دار الكتب العلمية-بيروت، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١١. الحاشية اللطيفة على الدرر والغرر: محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي (١١٧٦هـ)، مكتبة راغب باشا-تركيا، تحت الرقم (١٢١٧).

١٢. حاشية على الدرر شرح الغرر: عبد الحليم بن محمد بن نور الله يوسف القسطنطيني، المعروف بأخي زاده (ت:١٠١٣هـ)، مكتبة راغب باشا-تركيا، تحت الرقم: (٥٤٢٥٨).

١٣. خلاصة الفتاوى: افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفي (ت:٥٤٢هـ)، مجلد واحد، المكتبة الأزهرية-مصر، تحت الرقم (٢٦٧٨٩/١٩٥٠).

١٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، (د.ط)، نشر: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

١٥. ذخيرة العقبى شرح الوقاية: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري بالحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر (ت:٧٤٧هـ)، مجلدان، مكتبة راغب باشا-تركيا، تحت الرقم: (٢١٠٨٢).

١٦. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط٢، د: دار الفكر-بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

١٧. السراج الوهاج في شرح مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، حقق جزء منه في رسالة ماجستير، تحقيق: أحمد طه عباس، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية مسألة جلد المَيْتة، جامعة الأزهر-مصر، (٢٠٠٣م)، لم أقف عليه.

١٨. سنن ابن ماجه: ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، نشر دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت).

١٩. سنن أبي داود: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السَّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، نشر المكتبة العصرية-بيروت، (د.ت).

٢٠. سنن الترمذي: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، (د.ط)، نشر دار الغرب الإسلامي-بيروت، (١٩٩٨م).

٢١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، نشر مكتبة الثقافة الدينية–القاهرة (١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م).
٢٢. شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط٢، نشر المكتب الإسلامي – دمشق، (١٤٠٣هـ–١٩٨٣م).
٢٣. شرح تحفة الملوك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك (ت: ٨٠١هـ)، حقق جزء منه في أطروحة دكتوراه، تحقيق: عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويشي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة–السعودية، (١٤٢١هـ).
٢٤. شرح مجمع البحرين: عبد اللَّطِيف بن عبد الْعَزِيز بن أَمِين الدَّين بن فرشته الحنفيّ (٨٠١هـ)، حقق جزء منه في أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، كلية الفقه وأصوله–بغداد، (٢٠٠٨م).
٢٥. شرح مشكلات موطأ مالك رواية محمد بن الحسن: نور الدين، علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، حقق جزء منه في رسالة ماجستير، تحقيق: رضا زكريا محمد، من أول الكتاب إلى آخر أبواب الجنائز، جامعة الأزهر–مصر، (٢٠٠٨م).
٢٦. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي، (د.ط)، نشر المكتب الإسلامي–بيروت، (د.ت).
٢٧. صحيح البخاري: أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ط٣، نشر دار ابن كثير–بيروت، (١٤٠٧هـ–١٩٨٧م).
٢٨. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، نشر دار إحياء التراث العربي–بيروت، (د.ت).
٢٩. طوالع الأنوار شرح الدر المختار: محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب السندي (ت:١٢٥٧هـ)، حقق جزء منه في أطروحة دكتوراه، تحقيق: عبد الرشيد محمد موسى، جامعة السند–باكستان، (٢٠١٠م).
٣٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، (د.ط)، نشر دار إحياء التراث العربي–بيروت، (د.ت).
٣١. العناية شرح الهداية: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، (د.ط)، نشر دار الفكر–بيروت، (د.ت).

٣٢. غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان: لطف الله، أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي العميد الفارابي الإتقاني العميدي الحنفي، قوام الدين أبو حنيفة (ت: ٧٤٨هـ)، حقق جزء منه في رسالة ماجستير، تحقيق: حامد عبده الفقي، من أول المخطوط إلى نهاية باب الأنجاس وتطهيرها، جامعة الأزهر-مصر، (٢٠٠٧م).

٣٣. الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي: عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي الهندي، (ت:٧٨٦هـ)، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط١، د: دار الكتب العلمية-بيروت، (٢٠٠٥م).

٣٤. فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: أبو المحاسن، فخر الدين، الحسن منصور المعروف بقاضيخان الفرغاني، (ت:٥٩٢هـ)، تح: سالم مصطفى البدري، ط١، د: دار الكتب العلمية-لبنان، (٢٠٠٩م).

٣٥. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، (د.ط)، د:: دار الفكر، (د.ت).

٣٦. الكافي في شرح الوافي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت:٧١٠هـ)، حقق جزء منه في أطروحة دكتوراه، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الحج، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-السعودية، (١٤١٦هـ).

٣٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي (ت: ٢٣٥هـ)، تح: كمال الحوت، ط١، نشر مكتبة الرشد-الرياض، (١٤٠٩هـ).

٣٨. الكفاية في شرح الهداية: جلال الدين شمس الدين الكرلاني الخوارزمي الحنفي (ت:٧٦٧هـ)، تح: محمد أحمد الحقاني الأفغاني، ط١، نشر دار الكتب العلمية-بيروت، (٢٠١٩م).

٣٩. كمال الدراية في شرح النقاية: أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن محمد الشَّمُنِّي (ت:٨٧٢هـ)، حقق جزء منه في أطروحة دكتوراه، تحقيق: صلاح محمد سالم، كتاب الطهارة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية-الأردن، (٢٠٠٩م).

٤٠. المبسوط: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، (د.ط)، نشر: دار المعرفة-بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٤١. المجتبى من السنن: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٤٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (ت: ١٠٧٨هـ)، (د.ط)، نشر: إحياء التراث العربي–بيروت، (د.ت).
٤٣. المحلى بالآثار: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، (د.ط)، نشر: دار الفكر–بيروت، (د.ت).
٤٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م).
٤٥. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، ط١، المكتبة العصرية، (١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م).
٤٦. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود: أبو الفضل، جمال الدين، عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تح: محمد شايب شريف، ط١، نشر ابن حزم–بيروت، (١٤٣٣هـ–٢٠١٢م).
٤٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن، نور الدين، علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ط١، نشر دار الفكر–لبنان، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).
٤٨. المستصفى شرح مختصر الفقه النافع: أبو القاسم، محمد بن يوسف السمرقندي (٥٥٦هـ): حافظ الدين، أبو البركات، عبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ)، تح: أحمد بن محمد آل سعد الغامدي، ط١، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية–السعودية، (١٤٣٢هـ).
٤٩. مسند البزار المشهور باسم البحر الزخار: أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تح: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، ط١، د: مكتبة العلوم والحكم–المدينة المنورة، (٢٠٠٩م).
٥٠. المعجم الأوسط: أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تح: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (د.ط)، نشر دار الحرمين–القاهرة، (د.ت).
٥١. معجم الصحابة: أبو القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت: ٣١٧هـ)، ط١، تح: محمد الأمين بن محمد الجكني، نشر مكتبة دار البيان–الكويت، (١٤٢١هـ–٢٠٠٠ م).

٥٢. مفتاح السعادة: كمال الدين بن أسايش بن يوسف الشرواني (ت: ٩١٦هـ)، مكتبة فيض الله-تركيا، تحت الرقم: (٩٢٨).
٥٣. ملا مسكين على كنز الدقائق: معين الدين محمد بن عبد الله الهروي (ت: ٩٥٤)، جامعة الملك سعود، تحت الرقم: (٢٩٢١).
٥٤. المنبع في شرح المجمع: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إبراهيم العينتابي (٧٦٧هـ)، حقق جزء منه في أطروحة دكتوراه، تحقيق: عيسى بن شهاب الحيسوني، من أول الكتاب إلى نهاية فصل المسح على الخفين، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة-السعودية، (٢٠١٠م).
٥٥. منح الغفار بشرح تنوير الأبصار: محمد بن عبد الله التمرتاشي (ت: ١٠٠٤هـ)، حقق جزء منه في رسالة ماجستير، تحقيق: محمود خيامي حسن، جامعة الأزهر-مصر، (٢٠١٠م).
٥٦. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، تح: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط١، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-قطر، (٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ).
٥٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط٢، نشر دار إحياء التراث العربي-بيروت، (١٣٩٢هـ).
٥٨. منية المصلي غنية المبتدي المعروف بـ الحلبي الكبير: محمد بن محمد بن علي الكاشغري (ت: ٧٠٥هـ)، تح: محمد سعيد أنور المظاهري، ط١، د: دار الكتب العلمية-بيروت، (د.ت).
٥٩. نتائج النظر في حواشي شرح الدرر والغرر: نوح بن مصطفى الآماسي القونوي الرومي الحنفي (ت:١٠٧٠هـ)، مكتبة راغب باشا-تركيا، تحت الرقم: (٥٠٩٨٠).
٦٠. النهاية في شرح الهداية: حسام الدين، الحسين بن علي بن الحجاج بن علي السغناقي (ت:٧١١هـ)، حقق جزء منه في أطروحة دكتوراه، تحقيق: عصام عبد المجيد العاني، من أول كتاب الطهارة إلى بداية فصل القراءة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية-الأردن، (٢٠١٦م).
٦١. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، أبو السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (د.ط)، نشر المكتبة العلمية-بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٦٢. النهر الفائق على كنز الدقائق: سراج الدين، عمر بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت:١٠٠٥هـ)، حقق جزء منه في رسالة ماجستير، تحقيق: محمد أبو العزم، من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب ما يفسد الصلاة، جامعة الأزهر-مصر، (٢٠٠١م).
٦٣. الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع: أبو عبد الله، رشيد الدَّين مَحْمُود بن رَمَضَان الرُّومِي الْحَنَفِيّ، (ت:٦١٦هـ)، تح: عمر مصطفى احمد ابراهيم، ط١، نشر دار الصالح-القاهرة، (١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م).

المطلب الرابع: منهج التحقيق.

لقد سلكنا بفضل الله تعالى في تحقيق هذ المخطوط المنهج المتبع عند المحققين، وراعينا في ذلك أهم القواعد العلمية المتبعة في تحقيق النص، وتبعاً لما سار عليه كبار أهل التحقيق، فقد ووضعنا نصب أعيننا أن نبذل ما في وسعنا من جهد وطاقة؛ لإخراج هذه الرسالة بأبهى صورة، فكان عملنا في تحقيق المخطوط على النهج الآتي:

١. قدّمنا ترجمةً لحياة المؤلف مشتملةً على اسمهِ ونِسبِتهِ، ولقبِهِ، وشهرته، وطلبهِ للعلم، وشيوخهِ، وتلامذتهِ، ووفاته، وكانَ ذلك في القسم الأول من الدراسة. أما القسم الثاني فقد اشتملَ على التحقيق، حيث تناول الآراء الواردة في الطرائق والكيفيات المتبعة في مسح الرأس في الوضوء، ثمَّ ختمنا التحقيق بخاتمةٍ لأهم النتائج.
٢. قمنا بنسخ المخطوط، وفقاً لقواعد اللغة العربية من رسمٍ وَتشكيلٍ.
٣. توحيد عبارات الثناء على الله -ﷻ-، والصلاة والسلام على رسول الله -ﷺ-، والترضي على الصحابة -رضي الله عنهم-، والترحم على الفقهاء -رحمة الله عليهم-.
٤. قمنا بمقابلة النسخة (أ) -وهي نسخة الأصل- مع النسخة (ب)؛ للتأكدِ من صحة العبارات ودقتها.
٥. في حالِ وجودِ سقطٍ ما عالجناه بوضعِهِ بين معقوفتينِ هكذا: []؛ لضبط متن المخطوطِ بالشكل الدقيق.
٦. تخريج الآيات القرآنية من مواضعها من كتاب الله تعالى، ورسمها بخط المصحف، ووضعها بين قوسين مزهرين هكذا: ﴿ ﴾.
٧. تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة، التي ذكرها المؤلف تخريجاً علمياً، مع بيان درجتها، ووضعها بين أقواسٍ هلالية هكذا: « ».

٨. بيّنّا نهاية اللوحات من النسختين بوضعِها بين معقوفتين، فمثلاً: [و/١/أ]: تدل على نهاية الوجه الأول من لوحات نسخة ألأصل (أ)، وكذلك: [ظ/١/ب]: تدل على نهاية الوجه الثاني من لوحات النسخة (ب).

٩. وضعنا العباراتِ المنقولةِ نصّاً بينَ أقواسِ تنصيصٍ هكذا: " ".

١٠. ترجمة للأعلام الواردة في المخطوط.

١١. عزو النقولات والاقتباسات إلى مضانِّها الأصلية، من كتب فقهية وحديثية ولغوية، بذكر بطاقة المصدر كاملاً عند ذكره لأول مرة، مع ذكر الجزء والصحيفة. أما إذا كان المصدر مخطوطاً لم يحقق، ذكرنا بطاقته، ومكان وجوده في المكتبات، والرقم الخاص به، ورقم اللوحة.

١٢. تعريف المصطلحات الفقهية لغةً واصطلاحاً بالرجوع إلى كتب اللغةِ والفقه.

١٣. وضع صورةً اللوحة الأولى والأخيرة من كلا النسختينِ، قبل البدء بالقسم الثاني –قسم التحقيق–؛ لاطلاع القارئ على صورتها.

١٤. أنهينا التحقيق بخاتمةٍ، وفهارس، وثبتٍ لمصادرِ ومراجعِ التحقيق، وثبت للموضوعات.

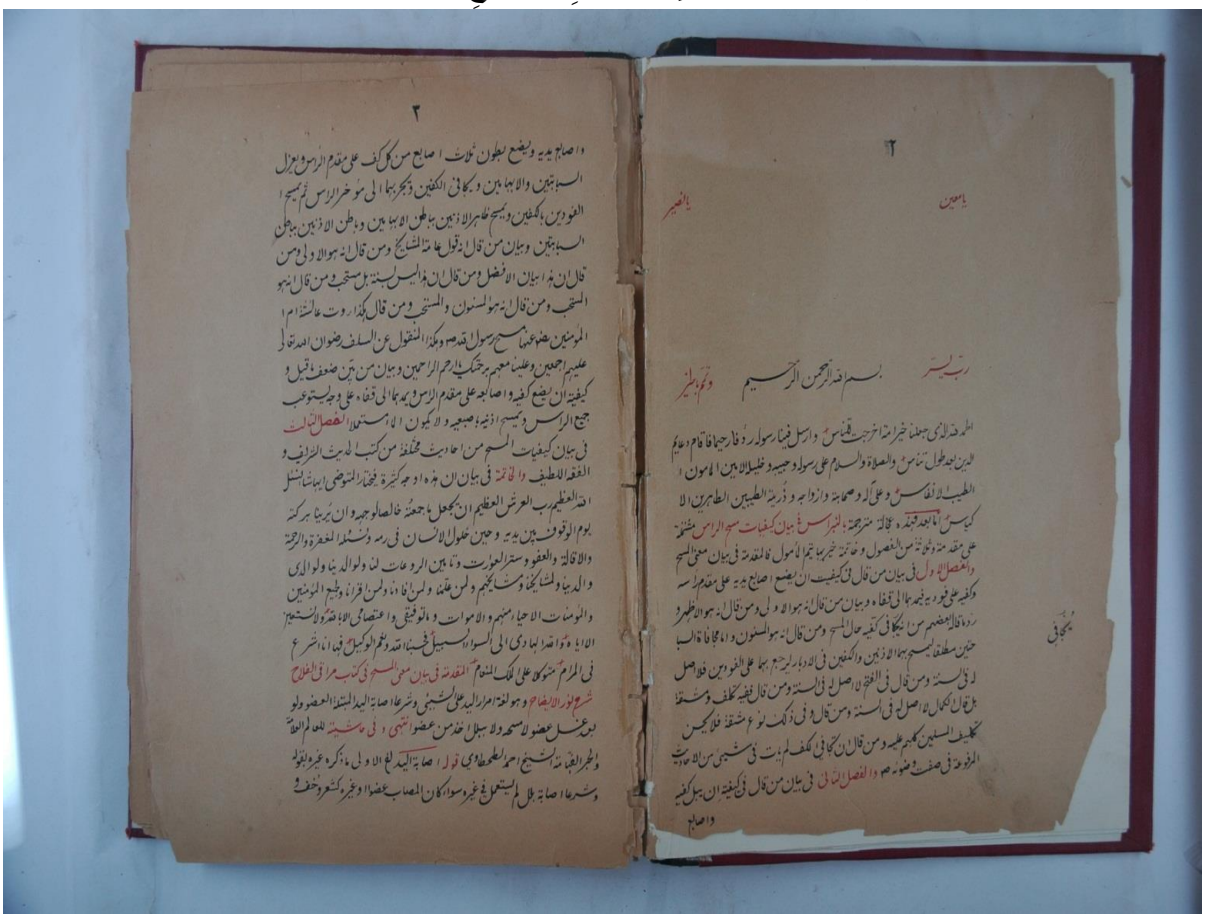

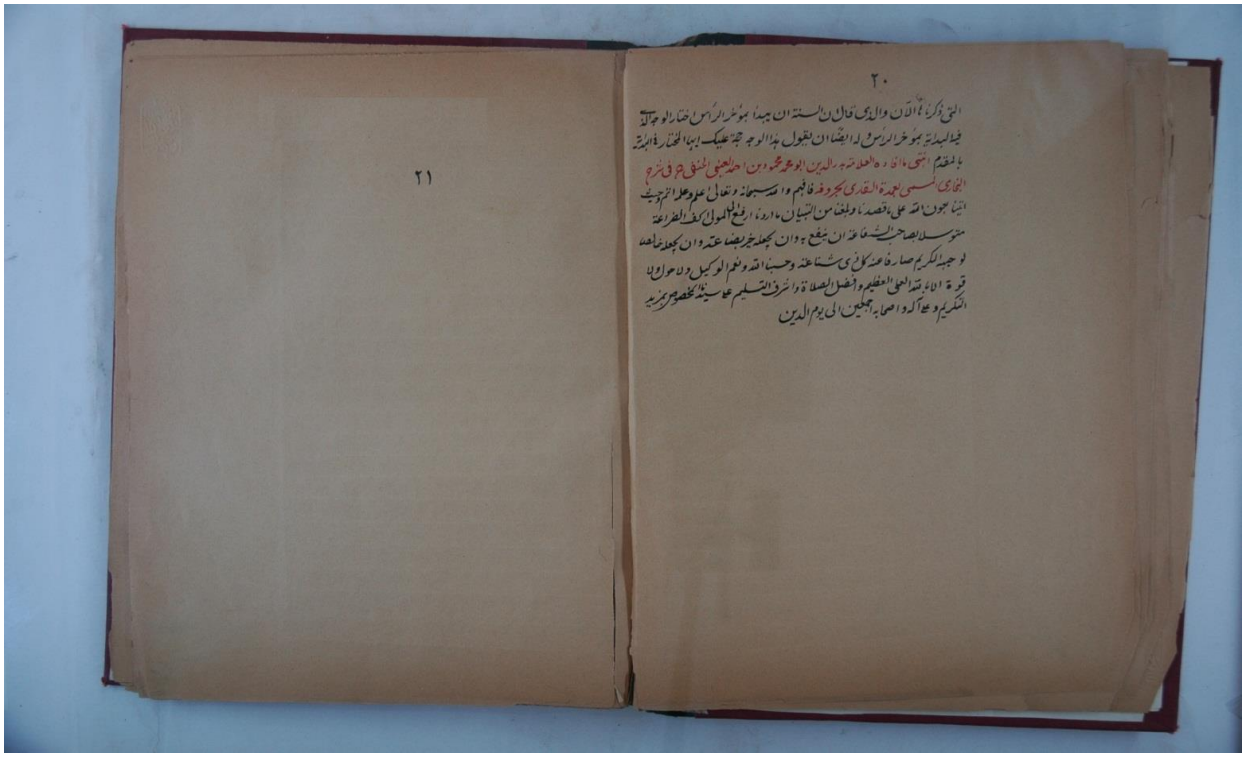

اللوحة الأولى والأخيرة من نسخة الأصل أ

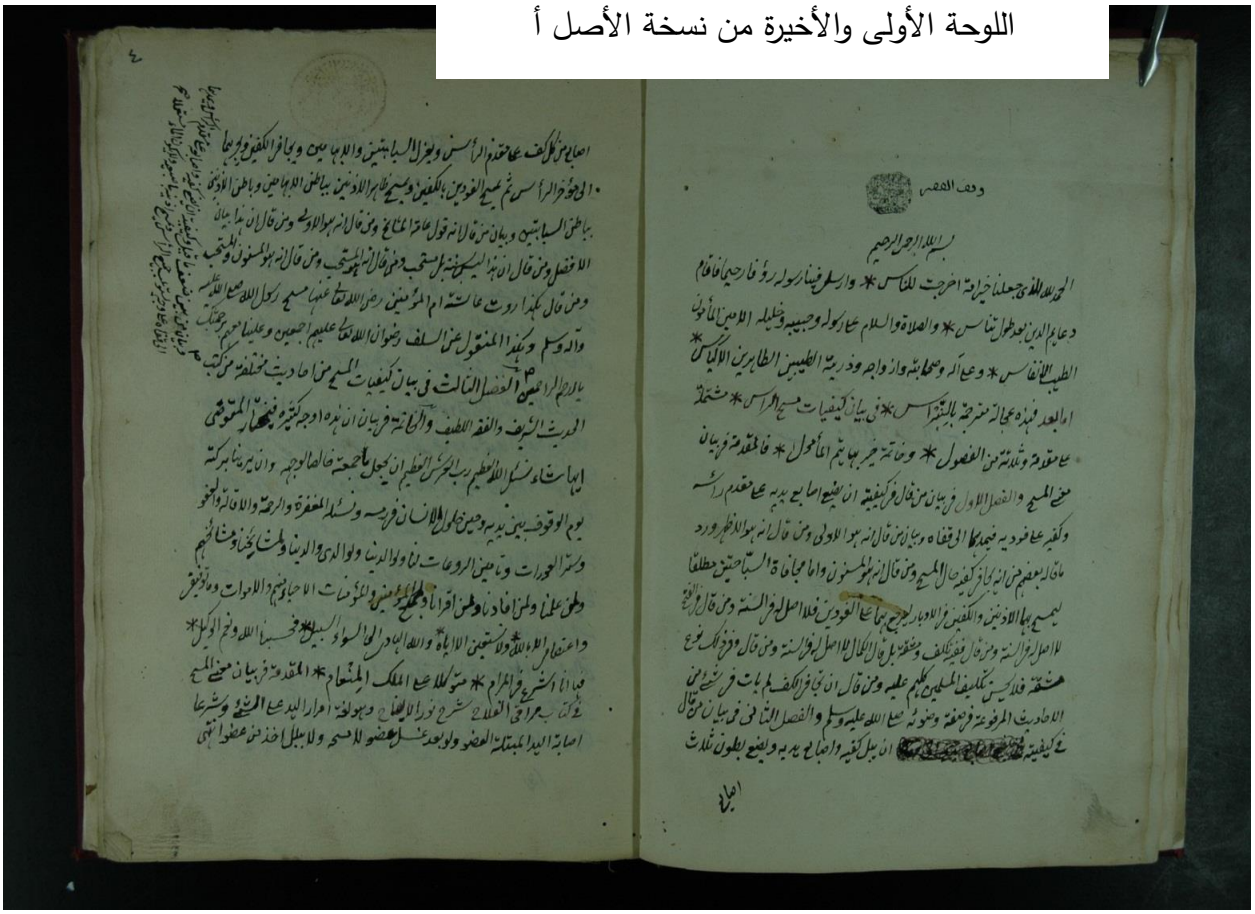

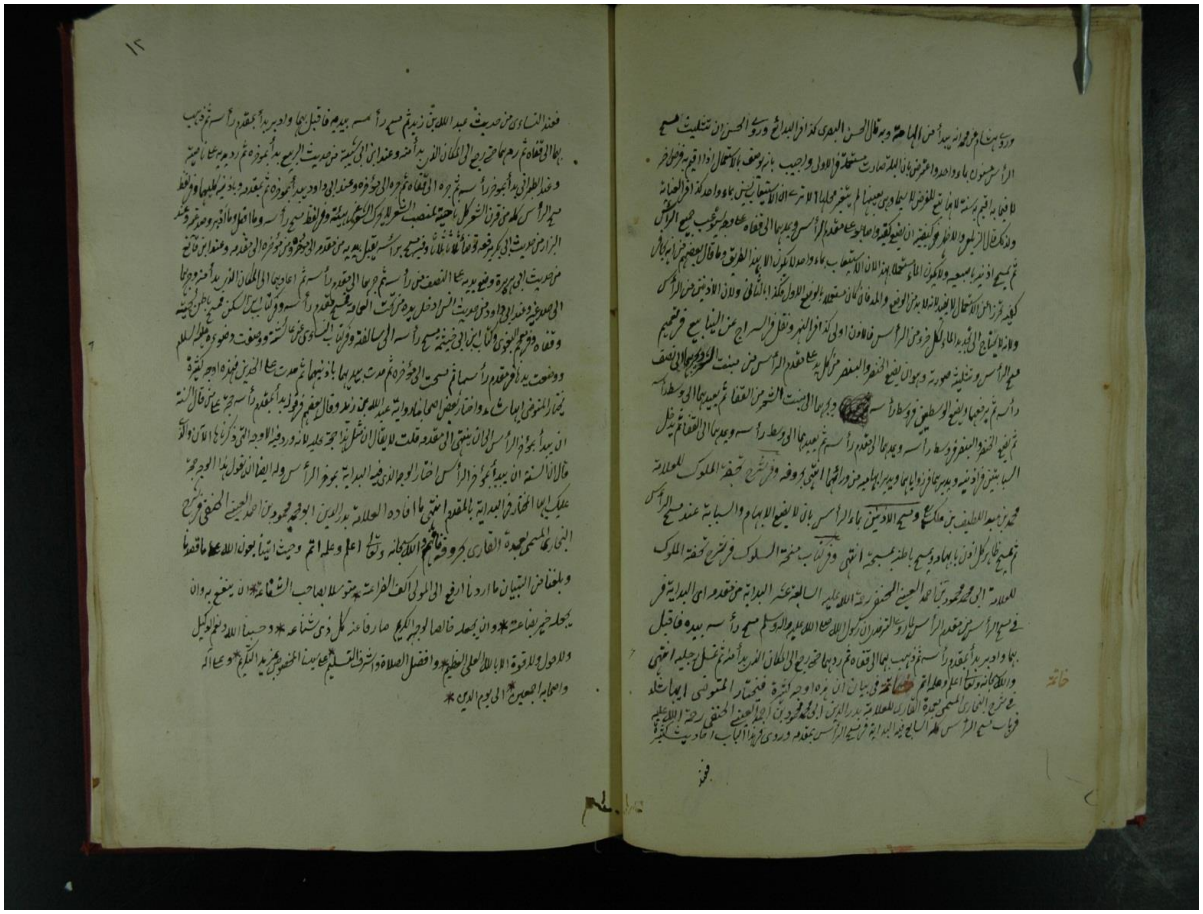

اللوحة الأولى والأخيرة من النسخة ب

القسم الثاني: التحقيق.

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

الحمدُ للهِ الذي جعلنا خيرَ أُمّةٍ أُخرجتْ للناسِ[1]، وأرسلَ فينا رسولَهُ رؤوفاً رحيماً[2]، فأقامَ دعائمَ الدِّينِ بعدَ طولِ تَناس، والصلاةُ والسلامُ على رسولِه وحبيبِهِ وخليلِهِ الأمينِ المَأمونِ الطَّيِّبِ الأنفاس، وعلى آلِهِ وصحابتِهِ وأزواجِهِ وذرِّيَّتِهِ الطَّيِّبينَ الطَّاهرينَ الأكياس[3]، أمّا بعد:

---

(1) إشارةً إلى قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾- سورة آل عمران: ج.آ (١١٠).

(2) إشارةً إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾- سورة التوبة: الآية (١٢٨).

(3) الأكياس: جمع كيّس، وهو العاقل المُتَوَقِّدُ الذِّهْنِ. والرجلُ كيّسٌ مَكِيْسٌ، والكَيْسى: نعتُ المرأة الكَيِّسَةِ، وأكْيَسَ الرجلُ وأَكاسَ: إذا وُلِدَ له أولادٌ أَكْياسٌ، أي: عقلاء. ينظر: تهذيب اللغة، للهروي (ت: ٣٧٠هـ): ١٠/ ١٧٢، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (ت:٣٩٣هـ): ٣/٩٧٣.

فهذه عجالةٌ[١] مترجَمَةٌ[٢] بالنِّبراس[٣] في بيانِ كيفيَّاتِ مسحِ الرأس، مشتملةٌ على: مقدّمةٍ[٤]، وثلاثةٍ مِن الفصولِ[٥]، وخاتمةُ خيرٍ بِها يتُمُّ المأمولُ.

فالمقدّمَةُ: في بيانِ معنى المسحِ.

والفصلُ الأوّلُ: في بيانِ مَنْ قالَ في كيفيَّتِهِ أن يضعَ أصابعَ يديهِ على مقدَّمِ رأسِهِ وكفَّيْهِ على فَوْدَيْهِ[٦] فيمدُّهما إلى قَفاهُ[٧]، وبيامن مَنْ قال: إنّه هو الأولى، ومَنْ قالَ: إنّه هو الأظهر، وردَّ ما قالَهُ بعضُهم مِن أنَّه يجافي كفَّيْهِ حالَ المسحِ، ومَنْ قالَ: إنّه هو المسنون، وأمّا مجافاةُ السبّاحتَينِ مطلقاً ليمسحَ بهما الأُذُنينِ والكفَّيْنِ في الإدبار ليرجعَ بهما على الفَوْدَيْنِ فلا أصلَ لَهُ في السُّنَّةِ، ومَنْ قالَ في الفتحِ[٨]: لا أصلَ لَهُ في السُّنَّةِ، ومَن قالَ: ففيه تكلُّفٌ ومشقَّةٌ، بل قالَ: الكمال لا أصلَ لَهُ في السُّنَّةِ، ومَنْ قالَ: وفي ذلك نوعُ مشقَّةٍ، فلا يحسُنُ تكليفُ المسلمينَ كلِّهم عليهِ، ومَنْ قالَ: إنَّ تجافيَ الكفِّ لم يأتِ في شيءٍ مِن الأحاديثِ المرفوعةِ في صفةِ وُضُوئِهِ -ﷺ-.

والفصل الثاني: في بيان مَنْ قالَ: في كيفيَّتِهِ أن يبل كفَّيْهِ [و/١/أ]، وأصابعَ يديْهِ، ويضعَ بطونَ ثلاثِ[٩] أصابعَ مِن كلِّ كفٍّ على مقدَّمِ الرأسِ، ويعزلَ السبّابتينِ والإبهامينِ، ويجافيَ الكفَّينِ ويجرَّهما إلى مؤخَّرِ الرأس، ثُمَ يمسحُ الفَودَينِ بالكفَّينِ ويمسحُ ظاهرَ الأذُنينِ بباطنِ الإبهامينِ وباطنَ الأُذُنينِ بباطنِ السبّابتينِ. وبيانِ مَنْ قالَ إنّهُ قولُ عامّةِ المشايخِ، ومَنْ قالَ: إنّه هو الأولى، ومَنْ قالَ: إنّ هذا بيانُ الأفضلِ، ومَنْ قالَ: إنّ هذا ليسَ بسنَةٍ بل مستحَبٌّ، ومَنْ قالَ: إنّه هو المستحَبُ، ومَنْ قالَ: إنّه

---

(١) العُجالةُ: الْعَجَلَةُ فِي الْأَمْرِ، ويطلق على مَا تُعَجِّلُ مِنْ شَيْءٍ. ينظر: تهيب اللغة: ٢٣٨/١، معجم مقاييس اللغة، للرازي (ت:٣٩٥هـ): ٢٣٧/٤.

(٢) الترجمة: تفسير الكلام بلسانٍ آخر، ونقله من لغة إلى لغة أخرى. ينظر: الصحاح: ١٩٢٨/٥، لسان العرب، لابن منظور (ت: ٧١١هـ): ٦٦/١٢.

(٣) النِّبْراسُ: المِصْباح والسِّراج. ينظر: الصحاح: ٩٨١/٣، لسان العرب: ٢٢٥/٦.

(٤) المقدِّمة: مصدر قَدَمَ، بالفتح يَقْدُمُ قَدْماً، أي تَقَدَّمَ، وتطلق على مَا استقبلك من الجبْهة والجبين، ومقدِّمة الْجَيْش: الَّذين يتقدَّمون الْجَيْش. ينظر: تهذيب اللغة: ٥٩/٩، الصحاح: ٢٠٠٦/٥.

(٥) الفَصْلُ: في الأصل: الحَجْزُ بَين الشَّيئينِ إشْعاراً بانتهاءِ مَا قبلَه، وفي الاصطلاح: هُوَ طَائِفَة من الْمسَائِل تَغَيَّرت أَحْكَامهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا قبلهَا. ويطلق عند الباحثين للتَّفْرِيق بَين مباحث الكتاب. ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي (ت:١٠٩٤هـ): ص٦٨٦، تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ): ١٦٣/٣.

(٦) الفَوْدان: قَرْنا الرَّأس وناحِيَتاه، وَاحِدُهُمَا فَوْدٌ، وَهُوَ مُعْظَمُ شَعَرِ اللِّمَّة مِمَّا يَلِي الأُذنين. ينظر: تهذيب اللغة: ١٣٩/١٤، لسان العرب: ٣٤٠/٣.

(٧) القَفَا: مؤخَّر العُنُق. تهذيب اللغة: ٢٤٦/٩. وينظر: لسان العرب: ١٩٢/١٥.

(٨) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٢٠/١.

(٩) [و/١/ب].

هو المسنونُ والمستَحَبُّ، ومَنْ قالَ: هكذا روتْ عائشةُ أمُّ المؤمنينَ –رضي الله عنها– مسحَ رسولِ اللهِ –ﷺ–، وهكذا المنقولُ عن السَّلَفِ –رضوان الله تعالى عليهم– أجمعينَ، وعلينا معهم برحمتِكَ يا أرحمَ الراحمينَ. وبيانِ مَنْ بيَّنَ ضعفَ ما قيلَ: وكيفيَّتُهُ أنْ يضعَ كفَّيْهِ وأصابعَهُ على مقدَّمِ الرأسِ ويمدَّهما إلى قَفاهُ، على وجهٍ يستوعِبُ جميعَ الرأسِ، ويمسحَ أُذُنَيْهِ بأُصبُعَيْهِ ولا يكونُ الماءُ مستعمَلاً.

الفصل الثالث: في بيانِ كيفيَّاتِ المسحِ مِن أحاديثَ مختلفَةٍ مِن كتبِ الحديثِ الشريفِ والفقهِ اللّطيفِ.

والخاتمة: في بيانِ أنّ هذهِ أوجُهٌ كثيرةٌ فيختارُ المتوضئُ أيَّها شاءَ. نسالُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أنْ يجعلَ ما جمعتُهُ خالصاً لوجهِهِ، وأنْ يرينَا بركتَهُ يومَ الوقوفِ بينَ يدَيْهِ، وحينَ حُلولِ الإنسانِ في رِمّهِ[1]، ونسألُهُ المغفرةَ والرَّحمةَ والإقالةَ[2] والعفوَ، وسَتْرَ العوراتِ وتأمينَ الرَّوعاتِ[3]، لَنَا لَنَا ولوالِدِينا ولوالِدَي والِدِينا، ولمشايِخِنا ومشايِخِهم، ولِمَنْ علَّمَنا ولِمَنْ أفادَنا، ولِمَنْ أقرأنا، ولجميعِ المؤمنينَ والمؤمناتِ الأحياءِ مِنهمْ والأمواتِ، وما توفيقي واعتصامي إلّا بِاللهِ، ولا نستعينُ إلّا إيّاهُ، واللهُ الهادي إلى السّواءِ السَّبيلِ، فحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوكيلُ[4]. فها أنا أشرعُ في المَرامِ متوكلاً على الملِكِ المِنعامِ:

المقدّمةُ:

في بيانِ معنى المسحِ. في كتابِ مراقي الفلاحِ شرحِ نورِ الإيضاحِ: "وهو لغةً: إمرارُ اليدِ على الشيءِ. وشرعاً: إصابةُ اليدِ المبتلَّةِ العضوَ، ولو بعدَ غسلِ عضوٍ لا مسحِهِ، ولا ببلَلٍ أُخِذَ مِنْ عضوٍ"[5]، انتهى[6]. وفي حاشيةٍ للعالِمِ العلّامةِ والحَبْرِ الفهّامَةِ الشيخِ أحمدٍ الطَّحطاويّ[7]: "قوله: إصابةُ اليدِ... إلخ": الأولى ما ذكره غيرُهُ بقولِهِ: وشرعاً: إصابةُ بلَلٍ لم يُستَعمَلْ في غيرِهِ، سواءٌ كانَ المُصابُ عضواً، أو غيرَهُ، كشَعرٍ وخُفٍّ [ظ/١/أ]. وسيفٍ، ونحو ذلك. وسواءٌ كانتِ الإصابةُ باليدِ او

---

(١) الرِّمُّ: الثَّرى. الصحاح: ١٩٣٧/٥. وينظر: لسان العرب: ٢٥٤/١٢.

(٢) الإقالة: الصفح، يقالُ: "أَقَالَ اللَّهُ فُلَانًا عَثْرَةَ فلان، أي صفح عَنْهُ". الصحاح: ١٩٣٧/٥، لسان العرب: ٥٨٠/١١.

(٣) الرَّوع: الفَزَعُ. تهذيب اللغة: ١١٢/٣. وينظر: الصحاح: ١٢٢٣/٣.

(٤) قالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ –رحِمهُ اللهُ–: "يُسْتَحَبُّ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِفْتَاءِ أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ –ﷺ– وَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي الْآيَةَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ فِي أَوَّلِ فَتْوَاهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَوِ اللَّهُ الْمُوَفِّقُ، أَوْ حَسْبُنَا اللَّهُ، أَوْ حَسْبِيَ اللَّهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا يَدَعُ أَنْ يَخْتِمَ جَوَابَهُ بِقَوْلِهِ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَنَحْوَهُ". روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (ت: ٦٧٦هـ): ١١٤/١١.

(٥) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، للشرنبلالي: ص٢٩.

(٦) [ظ/١/ب].

(٧) الطحطاوي: هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المصري. شيخ الحنفية بالديار المصرية، من كتبه: حاشية على شرح مراقي الفلاح. ولد بطهطا بالقرب من أسيوط بمصر، وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية حتى وفاته بالقاهرة (ت:١٢٣١هـ). ينظر: فهرس الفهارس: ١/ ٤٦٧، الأعلام: ٢٤٥/١.

بغيرِها، حتى لو أصابَ رأسَهُ أو خُفَّهُ خِرقَةٌ مبتَلَّةٌ أو مطرٌ او ثلجٌ قَدْرَ المفروضِ اجزاهُ، سواءٌ مسَحَهُ باليدِ أم لا، اهـ. قوله: ولو بعد غسل: هو ما عليه العامة"[1]، انتهت باختصار. وأيضاً فيها[2]: "قوله: لا مسحه: يستثني منه الاذنان فيمسحان بما بقيَ مِن بلَلِ الرأسِ"[3]، انتهت.

وفي رد المحتار على در المختار: المسح لغةً: إمرار اليدِ على الشيءِ. وعرفاً: إصابةُ الماءِ العضوَ"[4]، انتهى. وفي كمال الدراية في شرح النقاية، للعلامة تقي الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشُّمُنِّي[5] –رحمة الله عليه–: "المسح: الإصابةُ"[6]، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الأوّل: [ببيان الأقوال الواردة في كيفيات مسح الرأس][7]

في بيان مَن قال في كيفيته: أن يضع أصابع يديهِ على مقدم رأسهِ، وكفَّيهِ على فوديهِ، فيمدَّهما إلى قفاه. وبيان مَن قال: إنّه هو الأولى. ومَن قال: إنّه هو الاظهر، وردَّ ما قاله بعضهم مِن أنَه: يجافي كفيه حال المسح. ومَن قال: إنّه هو المسنون. واما مجافاة السباحتين مطلقاً؛ ليمسحَ بهما الأُذُنينِ والكفَّينِ في الإدبار؛ ليرجع بهما على الفَودَيْنِ فلا أصل له في السُّنَّةِ. ومَن قال في الفتح: لا أصل له في السُّنَّةِ. ومن قال: ففيه تكلف ومشقة، بل قال الكمال[8]: لا أصل له في السُّنَّةِ. ومَن قال: قال: وفي ذلك نوعُ مشقةٍ، فلا يحسن تكليف المسلمين كلِّهم عليه. ومَن قال: إنّ تجافيَ الكفِّ لم يأتِ في شيءٍ مِن الأحاديث المرفوعة في صفةِ وضوئِهِ –ﷺ–.

---

[1] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي (ت: ١٢٣١هـ): ص٦٠.

[2] أي: في حاشية الطحطاوي.

[3] حاشية الطحطاوي: ص٦٠.

[4] رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٩٩/١.

[5] الشُّمُنِّي: أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى بن محمد بن خلف الله التميمي، الداري القسنطيني الأصل، ويعرف بالشمني. مفسر، محدث، فقية، أصولي، متكلم، نحوي. من كتبه: كمال الدراية في شرح النقاية. ولد بالإسكندرية، وتعلم ومات في القاهرة (ت:٨٧٢هـ). ينظر: الأعلام: ٢٣٠/١، معجم المؤلفين: ١٤٩/٢.

[6] كمال الدراية في شرح النقاية للشمُنِّي لوحة: ٦.

[7] ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق؛ لزيادة التوضيح.

[8] كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي الحنفي، المعروف بابن الهمام. كَانَ دَقِيق الذِّهْن عميق الْفِكر، عارفاً بأصول الديانات والفرائض واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة. من كتبه: "فتح القدير". توفي بالقاهرة (ت:٨٦١). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (ت:١٢٥٠هـ): ٢٠١/٢، الأعلام: ٢٥٥/٦.

في الكافي شرح الوافي: "ومسح كل رأسه مرّةً، وهو: أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه، وكفيه على فوديه، فيمدهما إلى قفاه"[١]، انتهى. وفي شرح منية المصلي الكبير[٢]، تأليف الشيخ الإمام الإمام العالم العلّامة إبراهيم الحلبي[٣] -رحمة الله عليه-: "وكيفية الاستيعاب: أن يأخذ الماءَ ويبل كفَّيْهِ وأصابعَهُ ثُمَ يُلصِقُ الأصابعَ إلى بعضِها، ويضعُ[٤] على مقدَّمِ رأسِهِ مِن كلِّ يدٍ ثلاثَ أصابعَ: الخنصر[٥] والبنصر[٦] والوسطى، ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعاً، ويجافي بطن كفيه عن رأسِهِ ويمرُّهما -أي يديه- إلى القفا، ثُمَ يضع كفَّيْهِ على جانبي الرأسِ ويمسحُهُما -أي جانبي الراس- بكفيه ويمسح ظاهرَ أُذُنَيْهِ بباطنِ إبهامَيْهِ وباطنَ أُذُنَيْهِ بباطنِ مِسبَحتَيْه، وهما المراد بالسبّابتينِ فيما تقدم. يُقال للأصبعِ التي تلي الإبهام: مِسبحة بكسر الباء؛ لأنها يشار بها إلى التوحيد [و/٢/أ] عندَ التشهُّدِ. ويُقال لها السبّابة؛ لأنّهم كانوا يشيرونَ بِها إلى السَّبِّ في المخاصمةِ ونحوها، كذا ذكره -أي المسح- بهذه الكيفيّة في المحيط[٧] وغيرِهِ تحرُّزاً عن الاستعمالِ. قال الزيلعي[٨]: وهذا لا يفيدُ؛ لأنّه لابدَّ من الوضعِ والمدِّ فإن كان مستعملاً بالوضع الأوّلِ فكذا بالثاني، فلا يفيدُ تأخيرُهُ"[٩]، انتهى.

وأيضاً قد اتفقوا أنّ الماءَ مادامَ في العضوِ لم يكن مستعمَلاً، فالأولى أنْ يضعَ كفَّيْهِ وأصابعَهُ على مقدَّمِ رأسِهِ ويمدَّهما إلى قفاهُ على وجهٍ يستوعبُ جميعَ الرأسِ، ثُمَّ يمسحُ أُذُنيْهِ بأُصبُعَيْهِ؛ ولا يكونُ الماءُ مستعمَلاً؛ لأن الاستيعابَ بماءٍ واحدٍ لا يكونُ إلّا بهذا الطريقِ، قالَ في فتاوى قاضي خان[١٠]: "وصورةُ ذلكَ: أنْ يضعَ أصابعَ يدَيْهِ على مقدَّمِ رأسِهِ وكفَّيْهِ على فَوْدَيْهِ ويمدَّهما إلى قفاهُ على وجهٍ

---

(١) الكافي شرح الوافي، لأبي البركات النسفي (ت:٧١٠هـ): لوحة: ٣.

(٢) منية المصلي غنية المبتدي، للكاشغري (ت: ٧٠٥هـ): ١/ ٦٥.

(٣) الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي. فقيه حنفي، عالم بعلوم العربية، والتفسير، والحديث، والقراءات والأصول. من كتبه: "غنية المتملي في شرح منية المصلي". من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية وتوفي بها (ت:٩٥٦هـ). ينظر: الأعلام: ٦٦/١، معجم المؤلفين: ٢٥/١.

(٤) [و/٢/ب].

(٥) الخِنْصَرُ: الإصبع الصُغْرَى. لسان العرب: ٢٦١/٤.

(٦) البِنْصِر: الإصبع الَّتِي بَين الْوُسْطَى والصغرى. ينظر: تهذيب اللغة: ١٢/ ١٢١. وينظر: لسان العرب: ٨١/٤.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مَازَةَ البخاري (ت: ٦١٦هـ): ٤٧/١، الجوهرة النيرة، للزَّبِيدِيّ (ت: ٨٠٠هـ): ٧/١.

(٨) الزيلعيّ: فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي. فقيه حنفي، نحوي، فرضي. من أهل زيلع في الصومال. الصومال. من كتبه: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق". قدم القاهرة فأفتى ودرّس، وتوفي فيها (ت:٧٤٣هـ). ينظر: الأعلام: ٢١٠/٤، معجم المؤلفين: ٢٦٣/٦.

(٩) منية المصلي: ٦٥/١.

(١٠) قاضي خان: أبو المفاخر، أبو المحاسن، فخر الدين، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني. مجتهد في المسائل، ومن كبار فقهاء الحنفية. من كتبه: "الفتاوى"، (ت:٥٩٢هـ). ينظر: الأعلام: ٢٢٤/٢، معجم المؤلفين: ٢٩٧/٣.

يستوعبُ جميعَ الرأسِ، ثُمَّ يمسحُ أُذُنيْهِ بأُصبُعَيْهِ؛ ولا يكونُ الماءُ مستعمَلاً؛ لأن الاستيعابَ لا يكونُ إلّا بهذا الطريقِ. وأشارَ بعضُهُم إلى طريقٍ آخرَ: احترازاً عن استعمالِ الماءِ المستعمَلِ، إلَا أنّ ذلكَ لا يمكن إلّا بكلفةٍ ومشقَّةٍ، فيجوز الاوّلُ ولا يصيرُ الماءُ مستعمَلاً؛ ضرورةً؛ لإقامةِ السُّنَّةِ، انتهى. وما ذكرنا مِن مسحِ الأُذُنينِ معَ الرأسِ بمائِهِ إذا لم يمسَّ العِمامةَ، بأنْ كانتْ موضوعةً، وأمّا إذا مسَّها فلابدَّ أنْ يأخذَ لهما ماءً جديداً؛ لذهابِ بلّةِ أُصبُعِهِ بِمسِّها"[١] انتهى.

في حاشيته العلامة السيد أحمد الطحطاوي المتعلقة على الدر المختار: "والأظهر في كيفية المسح: أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى القفا، على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بأصبعيه، ولا يكون الماء مستعملاً بهذا"[٢]. كذا في البحر عن الزيلعي: "وما قاله بعضهم: من انه يجافي كفيه حال المسح رده في البحر انتهت. وعبارة الزيلعي: "وتكلموا في كيفية المسح والأظهر أنْ يضعَ كفَّيْه وأصابعه[٣] على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه، على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بأصبعيه، ولا يكون الماء مستعمَلاً بهذا؛ لأنّ الاستيعابَ بماءٍ واحدٍ لا يكونُ إلّا بهذا الطريقِ، وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد؛ لأنّه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره ولأنّ الأُذُنين من الرأس بالنص[٤]، أي: حكمهما حكم الراس ولا يكون ذلك الا اذا مسحهما بماءٍ مسح به الراس؛ ولأنّه لا يحتاج يحتاج إلى تجديد الماء لكلِّ جزءٍ مِن أجزاء الرأسِ، فالأُذُن [أولى][٥]؛ لكونه تبعاً"[٦]، انتهى بحروفه. وكذا في البحر الرائق نقلا عن الزيلعي الى قوله: "فلا [ظ/٢/أ] يفيد تأخيره"[٧]، انتهى، فافهم. وكذا نقله بذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى[٨]، وكذا في شرح مجمع البحرين[٩] للعلامة عبد

---

(١) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لقاضيخان (ت:٥٩٢هـ): ٣٨/١.

(٢) حاشية الطحطاوي: ص٧٢.

(٣) [ظ/٢/ب].

(٤) إشارةً إلى قوله -ﷺ-: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، مسند أحمد (ت: ٢٤١هـ): ر.ح: (٢٢٢٨٢): ٦١٣/٣٦، والحديث حسن لغيره.

(٥) في أ، ب: الأولى، وما أثبتناه هو الصواب؛ لموافقته ما في حاشية الزيلعي.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، والحاشية، للشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ): ١/٥-٦.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، والحاشية: منحة الخالق، لابن عابدين: ٢٧/١.

(٨) ذخيرة العقبى شرح الوقاية، لصدر الشريعة الأصغر: لوحة: ١٧.

(٩) شرح مجمع البحرين، لعبد اللَّطِيف بن فرشته (٨٠١هـ): لوحة: ٥.

اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين، الشهير بابن فرشه الحنفي[١] نقلا عن الزيلعي. وكذا في منح الغفار شرح تنوير الأبصار[٢]، وشرح الولي على الملتقى[٣] للعلامة[٤] عبد الرحمن بن سليمان[٥]، –رحمة الله عليهم–.

وفي الدرر على الغرر: "ومسح كل الراس مرةً، وكيفيته: أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدهما إلى قفاه، على وجه يستوعب جميع الرأسِ، ثم يمسح أُذُنيه بأصبعيه، ولا يكون الماء مستعملا؛ لأنّ الاستيعاب بماءٍ واحدٍ لا يكون الا بهذا الطريق، وما قاله بعضهم: مِن إنّه يجافي كفيه تحرزاً عن الاستعمال لا يفيد؛ لأنّه لابد مِن الوضعِ والمدِّ فان كان مستعملا بالوضع الأول، فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره، كذا قال الزيلعي. أقول أيضاً: اتفقوا على انّ الماء مادام على العضو لم يكن مستعملاً، ومسح الأُذُنينِ داخلهما بسبابتين وخارجهما بإبهامين بمائه –أي الراس–"[٦]، انتهت.

وفي الحاشية اللطيفة على الدرر والغرر المنسوبة إلى العلامة مولانا أبي سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي[٧] –رحمة الله عليه– قوله: "ومسح كل الراس مرة. والتثليث قيل بدعة وقيل ليس بمكروه، ولكن ليس بسنة ولا أدب. وروي عن الإمام[٨] بثلاث مياه، وروي عنه أيضاً بماء واحد ثلاث مرات، كما في التاتارخانية[٩]. قوله: لا يكون إلّا بهذا الطريق: الحصر ممنوع بما في التاتارخانية. والبدء من مقدم الرأسِ قولُ عامة المشايخ. وعن أبي حنيفة ومحمد –رحمة الله عليهما–: أنّه يبدأ من أعلى رأسه، فيمد يديه إلى مقدم جبهته، ثُمّ إلى قفاه، إلّا أنْ يبنيَ الكلام على قول العامة. قوله: مادام على العضو: لانّ اليد مادام على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال. أورد عليه: فعلى هذا

---

(١) ابن فرشه: عبد اللَّطِيف بن عبد الْعَزِيز بن أَمِين الدَّين بن فرشته الحنفيّ. وفرشته: هُوَ الملِك. فقيه، أصولي، محدث صوفي. كَانَ من عُلَمَاء الروم الْمَوْجُودين في أَيَّام السُلْطَان مُرَاد وَكَانَ معلماً للأمير مُحَمَّد بن آيدين. ماهر في جَمِيع الْعُلُوم خُصُوصا الشَّرْعِيَّة وَمن كتبه: "شرح مجمع الْبَحْرين". ينظر: البدر الطالع: ٣٧٤/١، الأعلام: ٥٩/٤.

(٢) منح الغفار بشرح تنوير الأبصار: لوحة: ٦.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ): ١٥/١.

(٤) في ب: السيد.

(٥) عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني الرومي، الملقب بخصالي. مدرس. توفي ببروسة (١٠٨٧هـ). من كتبه: "العطا في شرح الملتقى". ينظر: معجم المؤلفين: ١٢٧/٥.

(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ): ١١/١.

(٧) الخادمي: أبو سعيد، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي النقشبندي الحنفي. فقيه أصولي، منطقي، محدث، مفسر. أصله من بخارى. من كتبه: "حاشية على درر الحكام". مولده ووفاته في قرية خادم، من توابع قونية بالاناضو .(ت:١١٧٦). ينظر: الأعلام: ٦٨/٧، معجم المؤلفين: ٣١/١٢.

(٨) أي: الإمام أبو حنيفة –رحمة الله عليه–.

(٩) الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، للأندريتي الدهلوي (ت:٧٨٦هـ): ص٥٥.

يلزم جواز المسح ببيدٍ واحدةٍ. فإنْ قيل: فيه اهتمامٌ في أمرِ التطهير. قلنا: في تجافي الكفِّ أيضاً كذلك، انتهى. لكن لو لوحظ معنى قوله: فإنْ كانَ مستعمَلاً بوضع الأول[1] لم يبق لهذا الكلام ثبت. قوله: بمائه: ظاهره موافق لتصريح ما في الزيلعي والتاتارخانية من عدم الأخذ لهما ماءً جديداً. والمفهوم من الدر لزوم تجديد الماء عند الحاجة، كمسّ عمامةٍ. ومن الشرنبلالية: رجحان التجديد مطلقاً"[2]، انتهت باختصار.

وفي [و/٣/أ] حاشية مولانا العلامة عبد الحليم[3] على الدرر: "قوله بمائه: هذا التعميم؛ لفائدة ما ما هو المذهب؛ إذ لو مسح بماءٍ جديدٍ من غيرِ فناء البِلَّةِ كان حسناً، كما في الخلاصة وشرح المسكين: وفي قوله بمائِهِ: إشارةٌ إلى أنّ مسح الأُذُن يكون مرةً واحدةً"[4]، انتهت.

وفي فتح القدير للعلامة المحقق مولانا الإمام كمال الدين بن الهمام –عليه رحمة الله– الملك المنعام: "وَالْمَسْنُونُ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَهُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ آخِذًا إلَى قَفَاهُ عَلَى وَجْهٍ يَسْتَوْعِبُ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ عَلَى مَا يَذْكُرُهُ، وَأَمَّا مُجَافَاةُ السَّبَّاحَتَيْنِ مُطْلَقًا لِيَمْسَحَ بِهِمَا الْأُذُنَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ فِي الْإِدْبَارِ لِيَرْجِعَ بِهِمَا عَلَى الْفَوْدَيْنِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّ الِاسْتِعْمَالَ لَا يَثْبُتُ قَبْلَ الِانْفِصَالِ وَالْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ حَتَّى جَازَ اتِّحَادُ بِلَتِّهِمَا، وَلِأَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ حَكَى وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ الْكَيْفِيَّاتِ الْمَسْنُونَةِ وَهُمْ شَارِعُونَ فِي حِكَايَتِهَا لِتُرْتَكَبَ وَهِيَ غَيْرُ مُتَبَادِرَةٍ لَنَصُّوا عَلَيْهَا"[5]، انتهى.

وفي رد المحتار على الدر المختار: وما قيل: مِن أنّه يجافي في المسبحتين والإبهامين؛ ليمسح بهما الأُذُنين والكفَّين؛ ليمسح بهما جانبي الرأس خشيةَ الاستعمال؟ فقال في الفتح: لا أصل له في السُّنَّةِ؛ لأنّ الاستعمالَ لا يثبت قبل الانفصال، والأُذُنان مِن الرأس"[6]، انتهى.

وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: "قال الزيلعي: والاظهر أنّه يضع كفيه وأصابعه على مقدَّمِ رأسِهِ ويمدّهما إلى قفاهُ، على وجهٍ مستوعبٍ جميعَ الرأس، ثُمَّ يمسحُ أُذُنيهِ بأصبعيهِ اهـ،

---

[1] [و/٣/ب].

[2] الحاشية اللطيفة على الدرر والغرر، لمحمد الخادمي (١١٧٦هـ): لوحة: ١٤.

[3] عبد الحليم بن محمد الرومي، المعروف بأخي زاده. قاض، من علماء الحنفية في الدولة العثمانية. فقيه مشارك في بعض العلوم. من كتبه: "حاشية على الدرر والغرر". ولد وتعلم وتوفي باستامبول (ت:١٠١٣هـ). ينظر: الأعلام: ٢٨٤/٣.

[4] حاشية على الدرر شرح الغرر، لأخي زاده (ت:١٠١٣هـ): لوحة: ٩–١٠.

[5] فتح القدير: ٢٠/١.

[6] رد المحتار على الدر المختار: ١٢١/١.

واختاره قاضي خان. وقال الزاهدي[١]: هكذا روي عن أبي حنيفة ومحمد –رحمة الله عليهما– اهـ. قال في الخانية: ولا يكون الماء بهذا مستعملاً؛ ضرورةَ إقامةِ السُّنَّةِ، وما في الخلاصة وغيرها مِن أنّه يضعُ على مقدَّمِ رأسِهِ مِن كلِّ يدٍ ثلاثةَ أصابع، ويمسكُ إبهاميه[٢] وسبابتيهِ، ويجافي بطنَ كفَّيهِ، ثُمَّ يضعُ كفَّيهِ على جانبي رأسِهِ ففيه تكلُّفٌ ومشقةٌ، كما في الخانية، بل قال الكمال: لا أصل في السُّنّةِ" اهـ. وفي مفتاح السعادة: "وسن استيعاب مسح الرأس مرةً؛ لأنه إكمال الفرض"[٣].

وفي الكفاية: "كيفية الاستيعاب: أن يضعَ مِن كلِّ واحدةٍ من اليدينِ ثلاثةَ أصابعَ على مقدَّمِ رأسهِ، ولا يضعُ الإبهام والسبابة، ويجافي كفَّيهِ، ويمدُّهما إلى القفا [ظ/٣/أ]، ثُمَّ يضعُ كفَّيهِ على مؤخَّرِ رأسِهِ، ويمدُّهما إلى المقدَّمِ، ثُمَّ يمسح ظاهرَ أُذُنيهِ بإبهاميهِ وباطنَهما بمسبحتيهِ، وفي ذلك نوعُ مشقةٍ، فلا يحسن تكليف المسلمين كلِّهم عليه. وزاد في النهاية[٤]: ويمسح رقبته بظهر اليدين؛ حتى يصير ماسحاً ببلٍ لم يصر مستعملاً. قلت: هذا لبيان الأفضل، ويجوز ان يستوعبَ رأسه بالمسح بثلاث أصابعَ؛ لأنّ الماءَ لا يُعطى له حكمُ الماءِ المستعمَلِ حالَ الاستعمال"[٥].

وفي الزيلعي: "والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم راسه ويمدَّهما إلى قفاه، على وجهٍ يستوعبُ جميع الرأس، ثم يمسح أُذُنيه بأصبعيه، ولا يكون الماء مستعملا بهذا. وذهب إلى هذا الطريق أصحابنا، كذا في بداية الهداية[٦]: وما قاله بعضهم مِن إنّه يجافي كفيه تحرزاً عن الاستعمالِ لا يفيدُ؛ يفيدُ؛ لأنَّه لابد مِن الوضعِ والمدِّ، فإن كان مستعمَلاً بالوضع الأوّل فكذا بالثاني، فلا يفيد تأخيره. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنّه قال: لو مسح رأسه ثلاثَ مراتٍ بماءٍ واحدٍ كان مسنوناً؛ لأنّ الماء إنّما يأخذ حكمَ الاستعمالِ إذا كان لإقامة فرضٍ آخر، لا لإقامة السُّنَّةِ بعدَ إقامة الفرض، ألا ترى أنّه كيف يسن الاستيعاب بماءٍ واحدٍ بعد مسح مقدار ربع الرأس، فقد روي عن أبي حنيفة –رحمة الله عليه– أنّه مسح رأسه ثلاث مرات بماءٍ واحدٍ، بدأ بمقدَّمِ رأسِهِ، ثُمَّ أمرَّ يديه إلى مؤخَّرِ رأسهِ، ثُمَّ ردَّهما إلى مقدَّمِ رأسهِ، ثُمَّ جرَّهما ثانياً؛ تحقيقاً للاستيعاب"[٧]، انتهى.

---

(١) الزاهدي: أبو الرجا، نجم الدين، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الحنفي. فقيه، أصولي، فرضي. من كتبه: شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي. من أهل خوارزم، رحل إلى بغداد والروم (ت:٦٥٨هـ). ينظر: الأعلام: ١٩٣/٧، معجم المؤلفين: ٢١١/١٢.

(٢) [ظ/٣/ب].

(٣) مفتاح السعادة، لأسايش الشرواني (ت: ٩١٦هـ): لوحة: ١٧.

(٤) النهاية في شرح الهداية، للسغناقي (ت:٧١١هـ): لوحة: ١٤.

(٥) الكفاية في شرح الهداية، للكرلاني (ت:٧٦٧هـ): ٥٥/١.

(٦) ينظر: بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، للمرغيناني (ت:٥٩٣هـ): ٣/١.

(٧) تبيين الحقائق: ٥/١-٦.

وفي البحر الرائق قال: "ومسح كلَّ رأسه مرةً -أي مرة مستوعبة-؛ لما روى الترمذي في جامعه «أن علياً -رضي الله عنه- توضأ وغسل أعضاءه ثلاثاً، ومسح رأسه مرةً، وقال: هذا وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»[1]. وفي الهداية: والذي يروى عنه من التثليث محمول عليه بماءٍ واحدٍ وهو مشروعٌ على ما روى[2] الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى"[3]، انتهى[4]. وأيضاً فيه: "فإن قيل: قد صار البلُ مستعمَلاً بالمرّةِ الأُولى، فكيف يسن إمراره ثانياً وثالثا؟ أجيب: بأنّه يأخذ حكم الاستعمال؛ لإقامة فرضٍ آخرَ، لا لإقامةِ السُّنّةِ؛ لأنها تبعٌ للفرض، ألا ترى أنّ الاستيعاب يُسَنُّ بماءٍ واحدٍ"[5]، انتهى.

وفي شيخ زاده على شرح الوقاية[6]: "وكيفية المسح المذكور أنْ يبلَّ يديهِ، ويضعَ أصابعهما على مقدَّم رأسِهِ، وكفيه على فوديه، فيمدُّهما إلى قفاهُ، على وجهٍ يستوعب جميع [و/٤/أ] الرأسِ، ويمسح ظاهرَ الأُذُنينِ بباطنِ الإبهامينِ، وباطنَ الأُذُنين بباطنِ السبّابتينِ، ويمسح رقبتَهُ بظهرِ اليدينِ، ولا يصير ماسحاً ببَلٍ مستعمَلٍ؛ لأنَّ الاستيعاب بماءٍ واحدٍ لا يكون إلّا بهذهِ الطريقِ، فإنّهم قد اتفقوا على أنّ الماءَ لا يصيرُ مستعمَلاً بإصابةِ العضوِ المغسولِ وترديدِهِ عليهِ، وانفصالِهِ مِن بعضِ اجزاءِ ذلكَ العضوِ إلى الجزءِ الآخر منهُ، ولا يصيرُ مستعمَلاً، حتى ينفصل مِن جميعِ العضوِ، فكذلك البلُ في حكمِ إقامةِ سُنّةِ المسحِ على الممسوحِ، لا يصيرُ مستعمَلاً، مادام في العضوِ، فلمّا كان جميع أجزاء الرأس والأُذُنان في حكمِ عضوٍ واحدٍ، لم يصر البلُ مستعمَلاً، ما لم ينفصل عنه، فلم يكن المسحُ المسنونُ بالبللِ المستعمَل"[7]، انتهى.

وفي مهتدى الأنهر إلى ملتقى الأبحر للعلامة أبي محمد، محمد وحدتي[8] -رحمة الله عليه-: "ذكر نوح أفندي[9] أنّ تجافي الكفِّ لم يأت في شيءٍ مِن الأحاديث المرفوعةِ في صفةِ وضوئِهِ -صلى الله عليه وسلم-"[1]، انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أتم.

---

[1] سنن الترمذي: ر.ح: (٤٨): ١٠٢/١، والحَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[2] [و/٤/ب].

[3] البحر الرائق: ٢٧/١.

[4] مكررة في: ب.

[5] البحر الرائق: ٢٧/١.

[6] جامع رموز الرواية في شرح مختصر الوقاية، للقهستاني (ت:٩٥٣هـ): ١٣٧/١.

[7] جامع رموز الرواية: ١٣٧/١.

[8] وحدتي: أبو محمد، محمد وحدتي بن محمد الحنفي، الشهير بوحدتي. أديب، وفقيه، ومحدث. تركي الأصل، مستعرب. أصله من أدرنة، ومولده في أسكوب. من كتبه "مهتدى الأنهر إلى ملتقى الأبحر"، (ت:١١٣٠هـ). ينظر: الأعلام: ١٣٣/٧، معجم المؤلفين: ٢٥٨/٦.

[9] لم أقف له على ترجمة، إلّا أنّ الإمام يوسف أفندي الفاضل كتب ترجمة له، لكن لا زال مخطوطاً. ينظر: معجم المؤلفين: ٢٦٦/١٣.

الفصل الثاني: [بيان الهيئات الواردة في مسح الرأس والأذنين][٢]

في بيانِ مَنْ قال في كيفيتِهِ أنْ يبلَّ كفَّيْهِ وأصابع يدَيْهِ ويضعَ بطونَ ثلاثِ أصابعَ مِن كلِ كفٍّ على مقدَّم الرأس، ويعزل السّبّابتينِ والإبهامينِ، ويجافي الكفَّينِ ويجرُّهما إلى مؤخَّر الرأس، ثُمّ يمسحُ الفَودَينِ بالكفَّينِ، ويمسح ظاهرَ الأُذُنينِ بباطنِ الإبهامينِ وباطنَ الأُذُنينِ بباطنِ السّبّابتينِ. وبيانِ مَنْ قال: إنّه قولُ عامّةِ المشايخِ. ومَنْ قال: إنّه هو الأولى. ومَنْ قالَ: إنّ هذا بيانُ الأفضل. ومَنْ قال: إنّ هذا ليس بسُنَّةٍ، بل مستحبٌّ. ومَنْ قال: إنّه هو المستحَبُّ. ومَنْ قال: إنّه هو المسنونُ والمستحَبُّ. ومَنْ قال: هكذا رَوَتْ عائشةُ أمُّ المؤمنينَ –رضي الله تعالى عنها– مسحَ رسولِ اللهِ –ﷺ–، وهكذا المنقولُ عن السلفِ –رضوان الله تعالى عليهم أجمعين–، وعلينا معهم برحمتِكَ يا أرحمَ الراحمين.

في خلاصة الفتاوى[٣]: "وكيفيته أن يبلَّ كفَّيْهِ وأصابعَ يدَيْهِ ويضعَ بطونَ ثلاثِ أصابعَ مِنْ كلِّ كفٍّ على مقدَّم الرأسِ، ويعزلَ السّبَّابتينِ والإبهامينِ، ويجافيَ الكفَّينِ ويجرُّهما إلى مؤخَّرِ الرأسِ، ثُمّ يمسحُ الفَودَينِ بالكفَّينِ، ويمسحُ ظاهرَ الأُذُنينِ بباطنِ الإبهامينِ، وباطنَ الأُذُنينِ بباطنِ السّبَّابتينِ [ظ/٤/أ] حتى يصيرَ ماسحاً ببللٍ لم يصر مستعملاً"[٤]، انتهت. وكذا في النهاية وزاد فيهما: "كذا علمنا الاستاذ الشفيق مولانا فخر الملة والدين–رحمة الله عليهِ–"[٥]، انتهت.

وكذا في شرحِ الكنز[٦] لملا مسكين[٧]، وكذا في السراج الوهاج[٨] نقلاً عن النهاية إلى قوله: "لم يصر مستعملاً"[٩]، انتهى. وأيضاً في خلاصة الفتاوى: "والسنة أنْ يبدأ بالمسحِ بمقدَّم الرأسِ عندنا، وأمّا مسحُ الأُذُنينِ فسُنّةٌ، ولا يأخذ لمسحِ الأُذُنينِ ماءً جديداً، ولو فعل فحَسَنٌ"[١٠]، انتهت.

وفي غاية البيان[١] على الهداية[٢] "والمنقول في الفتاوى في كيفية الاستيعابِ: أن يبلَّ كفَّيهِ وأصابعَ يدَيْهِ، ويضع بطونَ ثلاثِ أصابعَ مِن كلِّ كفٍّ على مقدَّمِ الرأس سوى السّبّابتينِ والإبهامينِ

---

[١] مهتدى الأنهر الى ملتقى الأبحر: ص٨٩.

[٢] ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق؛ لزيادة التوضيح.

[٣] خلاصة الفتاوى: لافتخار الدين البخاري (ت:٥٤٢هـ): لوحة: ١٨.

[٤] خلاصة الفتاوى: لوحة: ١٨.

[٥] النهاية في شرح الهداية: لوحة: ١٤.

[٦] ملا مسكين على كنز الدقائق، للهروي (ت: ٩٥٤هـ): لوحة: ٩.

[٧] ملّا مسكين: معين الدين، محمد بن عبد الله الهروي، المعروف بملّا مسكين. فقيه من علماء الحنفية. من أهل هراة. سكن سمرقند، (ت: ٩٥٤هـ). ينظر: الأعلام: ٢٣٧/٦، معجم المؤلفين: ١٢٣/١١.

[٨] السراج الوهاج في شرح مختصر القدوري، للحدادي (ت: ٨٠٠هـ)، لم أقف عليه.

[٩] مخطوط، لم أقف عليه.

[١٠] خلاصة الفتاوى: لوحة: ١٤.

والكفَّينِ، ويجرَّهما إلى مؤخَّرِ الرأسِ، ثُمّ يمسحُ الفَودَينِ بالكفَّينِ، ويمسحُ ظاهرَ الأُذُنينِ بباطنِ الإبهامينِ، وباطنَ الأُذُنينِ بباطنِ السّبَّابتينِ"، انتهت. وفي المحيط البرهاني: "بيانُ كيفيّةِ الاستيعابِ أنْ يأخذ الماءَ، ويبل كفّيهِ وأصابعَه ثُمّ يلصقُ الأصابعَ ويضعُ على مقدَّمِ رأسِهِ مِن كلِّ يدٍ ثلاثُ أصابعَ ويمسكُ إبهاميهِ وسبّابتيهِ، ويجافي بين كفَّيهِ ويمدَّهما إلى قفاهُ، ثُمّ يرسلُ الأصابعَ ويمسحُ فَودَيْهِ بكفَّيْهِ، ويمسحُ ظاهرَ أُذُنيه بباطنِ إبهاميهِ، وباطنَ أُذُنيهِ بباطنِ مِسبحتَيْهِ؛ حتى يصيرَ ماسحاً جميعَ الرأسِ ببللٍ لم يصر مستعملاً"[٣]، انتهى.

وفي جامع الرموز: "وكيفيته أن يبلَّ اليدَ، ثُمّ يضعُ الأصابعَ سوى الإبهامَ والمسبحةَ مِن كلِّ يدٍ على مقدَّمِ رأسِهِ، ويجافي كفَّيْهِ ويمدُّهما إلى قفاهُ، ثُمّ يضعُ كفّيْهِ فقط، ويمسحُ على فَودَيْهِ، كما قال عامَّةُ المشايخِ. وعنه[٤] وعن محمد: أنّه يبدأ في أعلى رأسه فيردُّ إلى مقدَّمِ جبهتِهِ، ثُمّ إلى قفاهُ. وذكر الإمام الصفّار[٥]: أنّه يبدأ بمقدَّمِ الرأسِ، ويجرُّهما إلى مؤخَّرِهِ، ثُمّ يعيدُهما إلى مقدَّمِهِ ولا تكونُ الإعادةُ استعمالَ المستعمَلِ؛ لأنّ اليدَ ما دامَ على العضوِ لا يصيرُ الماءُ مستعمَلاً، كذا في المحيط[٦]"[٧]. وفي الكافي: "أنّه يضعُ أصابعَ يدَيْهِ على مقدَّمِ رأسِهِ، وكفَّيْهِ على فَودَيْهِ، فيمدُّهما إلى قفاهُ"[٨]، انتهى. وفي مهتدى الأنهر إلى ملتقى الأبحر: "ثُمَّ كيفيّةُ الاستيعابِ أقوالٌ، وأَولاهما ما في القهستاني[٩] عن المحيط: وذكر الإمامُ الصفّارُ أنّه يبدأ بمقدَّمِ الرأسِ، ويجرُّهما [و/٥/أ] -يعني يدَيْهِ- بعدَ وضعِهما على مقدَّمِ الرأسِ إلى مؤخَّرِهِ، ثُمّ يعيدُهُما إلى مقدَّمِهِ، ولا يكونُ الإعادةُ استعمالَ المستعمَلِ؛ لأنّ اليدَ ما دام على العضوِ لا يصيرُ الماءُ مستعمَلاً"[١٠]، انتهى.

وهذا هو الموافق لما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- في صفةِ الوضوءِ، ففيه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى

---

(١) غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان، للطف الله الإتقاني (ت: ٧٤٨هـ): اللوحة: ٧.

(٢) [ظ/٤/ب].

(٣) المحيط البرهاني: ٤٧/١.

(٤) أي: الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-.

(٥) الصفّار: أبو إسحاق، ركن الإسلام، إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد. فقيه حنفي زاهد، يقال له الزاهد الصفار، من كتبه: "تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد". من أهل بخارى، ووفاته فيها (ت:٥٣٤هـ). ينظر: الأعلام: ٣٢/١، معجم المؤلفين: ١٣/١.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٧/١.

(٧) جامع رموز الرواية: ١٣٧/١.

(٨) الكافي شرح الوافي: لوحة: ٣.

(٩) يقصد به: جامع الرموز في شرح مختصر الوقاية: ١٣٧/١.

(١٠) مهتدى الأنهر الى ملتقى الأبحر: ص٨٩. .

الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[١]. قال نوح أفندي[٢]: "فعُلِمَ مِن هذا الحديثِ: أنّ السُّنّةَ في مسحِ الرأس البداءةُ مِن مقدَّمِهِ، وأنَّ المستحَبَّ أنْ يكون على هذِهِ الكيفيَّةِ"[٣]. وأخرجَ أصحابُ السننِ[٤] عن عليٍّ -رضي الله تعالى عنه- في صفةِ وضوئِهِ -ﷺ-، قال: «فمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً»[٥]. فعُلِمَ مِن هذا: أنّ السُّنَّةَ في مسحِ الرأسِ: التوحيدُ دونَ التثليث.

ونقل نوح أفندي: "انّه يجوزُ المسحُ بيدٍ واحدةٍ وذكره. وفي باب مسح الخفين أنّهم اتفقوا انّ الماءَ لا يُعطَى لَهُ حُكمُ الاستعمالِ ما لم ينفصلْ عن العضوِ واستيعاب الرأس بالمسح، وحدُّ الأصابع إلى الساق في مسح الخفين تابعاً للفرضِ، فلا يظهر في حقِّهما حُكمُ الاستعمالِ، ثُمّ قال: خذ هذا فإنّه دقيق وبالأخذ والقبول حقيق"[٦]، انتهى.

وفي الكفاية في شرح الهداية: "وكيفيته: أن يضعَ مِن كلِّ واحدةٍ مِن اليدينِ ثلاثَ أصابعَ على مقدَّمِ رأسِهِ، ولا يضعُ الإبهام والمِسبَحَةَ، ويجافي كفّيْهِ ويمدُّهُما إلى القفا، ثُمَّ يضعُ كفَّيْهِ على مؤخَّرِ رأسِهِ، ويمدُّهُما إلى المقدَّمِ، ثُمَّ يمسحُ ظاهرَ أُذُنيهِ بإبهاميهِ، وباطنَهما بمِسبَحَتَيْهِ كذا في المستصفى[٧]"[٨].

وزاد في النهاية: "ويمسحُ رقبتَه بظهرِ اليدينِ حتى يصيرَ ماسحاً ببللٍ لم يصير مستعمَلاً. قلت هذا البيان الأفضل. ويجوز أن يستوعبَ رأسَه بالمسحِ بالثلاثِ أصابعَ؛ لأنّ الماءَ لا يُعطَى لَهُ حُكْمُ الماءِ المستعمَلِ حالَ الاستعمالِ نصَّ على ذلكَ في المبسوطِ، فقال: فكما أنّ في المغسولات الماءُ في

---

[١] صحيح البخاري: ر.ح: (١٨٣): ٨٠/١، صحيح مسلم: ر.ح: (١٢٠٥): ٨٦٤/٢.

[٢] [و/٥/ب].

[٣] نتائج النظر في حواشي شرح الدرر والغرر، للقونوي (ت:١٠٧٠هـ): لوحة: ٢٥.

[٤] أصحاب السنن هم: الإمام أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت:٢٧٣هـ)، الإمام أبو داود، سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ب الضحاك الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النَّسائي (ت:٣٠٣هـ). ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النَّواوي، للسيوطي (ت:٩١١هـ): ص٤٨٣.

[٥] سنن ابن ماجه: لابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ): ر.ح: (٤٣٦): ١٥٠/١، سنن أبي داود: لأبي داود (ت: ٢٧٥هـ): ر.ح: (١١٢): ٢٨/١، سنن الترمذي، للترمذي (ت: ٢٧٩هـ): ر.ح: (٣٤): ٨٩/١، المجتبى من السنن، للنسائي (ت: ٣٠٣هـ): ر.ح: (١٠٠): ٧٢/١، والحديث صحيح.

[٦] مخطوط، لم أقف عليه.

[٧] المستصفى شرح مختصر الفقه النافع، للسمرقندي (٥٥٦هـ)، المختصر، لأبي البركات، النسفي (٧١٠هـ): ٢١٠/١-٢١١.

[٨] الكفاية في شرح الهداية: ١/ ٥٥.

العضوِ لا يصيرُ مستعمَلاً، فكذا في إقامةِ السُّنَّةِ في الممسوح[١]، ولكن يجب أنْ يستعملَ فيهَ ثلاثَ أصابعَ اليدِ في الاستيعاب؛ ليقوم الأكثر مُقام الكلِّ، حتى إنّه لو مسحَ بأصبعيهِ بجوانبهما الأربع لا يجوز في الأصح؛ لعدمِ استعمالِ أكثرِ الأصابعِ"[٢]، انتهت.

وفي الجوهرة النيرة: "وَالِاسْتِيعَابُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ وَصُورَتُهُ أَنْ يَضَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْيَدَيْنِ ثَلَاثَ أَصَابِعَ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَلَا يَضَعُ الْإِبْهَامَ وَلَا السَّبَّابَةَ وَيُجَافِي كَفَّيْهِ وَيَمُدُّهُمَا إلَى الْقَفَا ثُمَّ يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ وَيَمُدُّهُمَا إلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ بِإِبْهَامَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا بِمُسَبِّحَتَيْهِ كَذَا فِي الْمُسْتَصْفَى[٣] وَيَمْسَحُ رَقَبَتَهُ بِظَهْرِ الْيَدَيْنِ"[٤]، انتهت.

وفي حاشيته اللطيفة والإفادة الأنيفة على الدرر والغرر المنسوبة إلى الحبر الخطير الألمعي مولانا أبي سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي –رحمة الله عليه–، "قوله: يُجَافِي كَفَّيْهِ: المفهوم من التاتارخانية[٥] أنّ هذا ليسَ بسُنّةٍ، بل مستحَبٌ"[٦]، انتهت.

وفي كمال الدراية في شرح النقاية، للعلامة الشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن محمد[٧] الشُّمُنِّي: "ومسح كلَّ [الرأس][٨] مرّةً"[٩].

في شرح الكنز: "الأظهر في كيفية المسح أن يضعَ كفَّيهِ وأصابعه على مقدَّمِ رأسه ويمدَّهما إلى قفاهُ، على وجهٍ يستوعبُ الرأسَ، ثُمَّ يمسحُ بأصبعيهِ أُذُنيهِ، ولا يكون الماءُ مستعمَلاً بهذا؛ لانَ الاستيعاب بماءٍ واحدٍ لا يكون إلّا بهذا الطريقِ؛ ولأنّ مسحَ الأُذُنين بماءِ الرأس، ولا يكون ذلك إلّا بما مسحَ بِهِ الرأسَ؛ ولأنّه لا يحتاج إلى تجديد الماءِ لكلِّ جزءٍ مِن اجزاءِ الرأس فالأُذُن أولى؛ لكونه تبعاً له"[١٠].

---

[١] ينظر: المبسوط، للسرخسي (ت:٤٨٣هـ): ١/٦٤.

[٢] النهاية في شرح الهداية: لوحة: ١٤.

[٣] المستصفى: ١/٢١٠.

[٤] الجوهرة النيرة: ١/٧.

[٥] ينظر: الفتاوى التاتارخانية: ص٥٥.

[٦] الحاشية اللطيفة على الدرر والغرر: لوحة: ١٤.

[٧] [ظ/٥/ب].

[٨] في أ: رأس، وما بين المعقوفتين أثبتناه مِن: ب، وهو الصواب.

[٩] ينظر: كمال الدراية في شرح النقاية: لوحة: ٦.

[١٠] تبيين الحقائق: ١/٥-٦.

وفي المحيط: "والمستحب في الاستيعاب أنْ يضعَ مِن كلِّ واحدةٍ من اليدينِ ثلاثَ أصابعَ على مقدَّمِ رأسِهِ، ولا يضعُ الإبهامَ والسبّابةَ، ويجافي كفَّيهِ ويمدُّهما إلى القفا، ثُمّ يضعُ كفّيهِ على مؤخَّرِ رأسِهِ، ويمدُّهما إلى مقدَّمِهِ، ثُمّ يمسحُ ظاهرَ كلِّ أُذُنٍ بإبهامٍ، ويمسحُ باطنَهما بِمسبَحتِهِ"[١]، انتهى بحروفه.

وفي أشعة اللمعات[٢] للعلامة مولانا المحقق المحدث عبد الحق الدهلوي[٣] –رحمة الله عليه–: عليه–: "مسح رأسه بيديه [...]"[٤]. انتهت.

وفي حاشية مولانا العلامة عبد الحليم على الدرر: "قوله وكيفيته أن يضعَ ...الخ، قال في المنبع[٥]: "وكيفية الاستيعاب: أن يبلَّ كفَّيهِ وأصابعَ يديه، ويضعَ بطونَ ثلاثِ أصابعَ مِن كلِّ كفٍّ على مقدَّم رأسِهِ، ويعزل السبّابتين والإبهامين، ويجافي الكفَّين ويجرُّهما إلى مؤخَّرِ الرأس، ثم يمسح الفَودين إلى الجانبين بالكفَّين، ويجرُّهما إلى مقدَّم الرأس، ويمسحُ ظاهرَ الأُذُنين بباطنِ الإبهامين، وباطنَ الأُذُنين بباطنِ السبّابتين، ويمسحُ رقبتَهُ بظهرِ اليدين، حتى يصيرَ ماسحاً ببللٍ لم يصر مستعمَلاً، هكذا روت عائشة –رضي الله تعالى عنها– مسح رسول الله –ﷺ–، وهكذا المنقول عن السلف. وعن أبي حنيفة ومحمد –رحمة الله عليهما–: يبدأُ من أعلى رأسه إلى جبهته، ثُمَّ إلى قفاه، وعن الصفَّار عكسه، كذا في مبسوط شيخ الاسلام[٦]، انتهى، هكذا ذكر في العناية[٧] والخلاصة[٨]. فظهر فظهر منه أنّ حصر المصنف –رحمه الله– الاستيعاب على ما ذكره من الكيفية ليس كما ينبغي، وكذا إمكان الدفع بعكس الصفار فقط، كما لا يخفى"[٩]، انتهت، والله سبحانه أعلم، وعلمه أتم.

---

[١] المحيط البرهاني: ٤٧/١.

[٢] أشعة اللمعات: عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي (ت: ١٠٥٢هـ)، مخطوط لم أقف عليه.

[٣] الدهلوي: عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي. فقيه حنفي، من أهل دهلي بالهند. محدث الهند العلاّمة المسند، صاحب المؤلفات، بلغت مصنفاته مئة مجلد. من كتبه: "شرح على المشكاة المسمى باللمعات". فهرس الفهارس: ٧٢٥/٢، الأعلام للزركلي: ٢٨٠/٣.

[٤] ما بين المعقوفتين كلام باللغة الهندية.

[٥] المنبع في شرح المجمع، للعينتابي (ت:٧٦٧هـ): لوحة: ٤.

[٦] أي: الإمام السرخسي –رحمه الله–

[٧] ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي (ت:٧٨٦هـ): ٣٣/١.

[٨] ينظر: خلاصة الفتاوى: لوحة: ١٨.

[٩] حاشية عبد الحليم: لوحة:٩–١٠ .

وفي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زادة[١] مثل عبارة المنبع الى قوله: "ويمسحُ رقبتَه بظهرِ اليدينِ"[٢]، وعبارة بعد هذا: "حتى يصيرَ مسحُهُما ببللٍ لم يُستعمَلْ؛ لأنّ البِلَّةَ لم تستعملْ ما دامت على العضوِ واذا انفصلت تصير مستعمَلاً بلا خلاف، كما عرفت انفاً. وبذلك ظهر ضعف ما قيل: وكيفيَّتُهُ: أن يضعَ كفَّيه وأصابعَهُ على مقدَّم الرأس، ويمدَّهما إلى قفاه، على وجهٍ يستوعب جميع الرأس ويمسح أُذُنيه بأُصبُعَيْهِ، ولا يكون الماءُ مستعمَلاً، فتدبر"[٣]، انتهت، فافهم.

الفصل الثالث: في بيان كيفيات المسح مِن أحاديثَ مختلفةٍ، مِن كتبِ الحديثِ الشريفِ والفقهِ اللطيفِ.

في شرح موطأ للإمام مالك[٤] برواية الإمام محمد[٥]، للعلّامة علي القاري[٦] -رحمة الله تعالى تعالى عليهم- [ظ/٥/أ]: "ثم مسح أي مبتدئاً مِن مقدَّم رأسِهِ -أي بيديه المبلولتين- بماءٍ جديدٍ، حتى ذهب بهما إلى قفاهُ، ثُمّ مدَّهما -أي على طرف رأسه- إلى المكان الذي مِنه بدأ بالهمزة أي ابتداءً؛ ليحصلَ الاستيعابُ؛ فإنّه سنُّةٌ مؤكَّدةٌ عندَ الجمهورِ[٧]، وواجبٌ عندَ مالك[٨]"، انتهى. وفي مرقاة[٩] المفاتيح، للعلامة علي القاري الحنفي -رحمة الله عليه-: "ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ: بَيَانٌ لِلْمَسْحِ. بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ: تفسير لقولِهِ: فأدبرَ وأقبَلَ. بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ: أي وَضَعَ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَهُ عِنْدَ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ. ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا: أَيْ: أَمَرَّهُمَا[١٠] حَتَّى وَصَلَ. إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا: أَيْ: عَلَى جَنْبَيِ الرَّأْسِ. حَتَّى رَجَعَ إِلَى

---

[١] شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده، يعرف أيضاً بداماد أفندي. فقيه حنفي، ومفسر. من أهل كليبولي بتركيا. من كتبه: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، (ت: ١٠٧٨هـ). ينظر: الأعلام: ٣٣٢/٣، معجم المؤلفين: ١٧٥/٥.

[٢] مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١٥/١.

[٣] مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١٥/١-١٦.

[٤] شرح مشكلات موطأ مالك رواية محمد بن الحسن، لعلي القاري (ت:١٠١٤هـ)، لم أقف عليه.

[٥] يقصد: الإمام محمد بن حسن الشيباني -رحمه الله-.

[٦] علي القارئ: نور الدين، علي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي. من صدور العلم في عصره. قيل: كان يكتب يكتب في كل عام مصحفا وعليه طرر من القرآآت والتفسير فيبعيه، فيكفيه قوته من العام إلى العام. من كتبه: " شرح مشكلات الموطأ". ولد بهراة، ورحل إلى مكة، واستقر بها إلى أن توفي (ت:١٠١٤هـ). ينظر: الأعلام: ١٢/٢، معجم المؤلفين: ١٠٠/٧.

[٧] ينظر: المبسوط: ٦٣/١، الأم: ٤١/١، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٦٤/١.

[٨] ينظر: بداية المجتهد: ١٩/١.

[٩] [ظ/٦/ب].

[١٠] في ب: أمر.

الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ"[١]، انتهت. وأيضاً فيها: "وفي روايةٍ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهَا: أَيْ: عَلَى أَطْرَافِ الرَّأْسِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَهَذَا أَحْسَنُ أَنْوَاعِ الْمَسْحِ الْمُسْتَوْعَبِ"[٢]، انتهى[٣].

وفي شرح الموطأ للإمام مالك للعلامة الزرقاني[٤] المالكي –رحمة الله عليه–: "ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ بِالتَّثْنِيَةِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. قَالَ عِيَاضٌ: قِيلَ: مَعْنَاهُ أَقْبَلَ إِلَى جِهَةِ قَفَاهُ وَرَجَعَ كَمَا فَسَّرَ بَعْدَهُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَدْبَرَ وَأَقْبَلَ وَالْوَاوُ لَا تُعْطِي رُتْبَةً، قَالَ: وَهَذَا أَوْلَى وَيُعَضِّدُهُ رِوَايَةُ وُهَيْبٍ فِي الْبُخَارِيِّ: «فَأَدْبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ»[٥]. وَفِي مُسْلِمٍ: «مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ وَمَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ[٦]». بَدَأَ: أَيِ ابْتَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ: بِفَتْحِ الدَّالِ مُشَدَّدَةً وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَالتَّخْفِيفُ، وَكَذَا مُؤَخَّرٌ. ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ: بِالْقَصْرِ وَحُكِيَ مَدُّهُ وَهُوَ قَلِيلٌ مُؤَخَّرُ الْعُنُقِ، وَفِي الْمُحْكَمِ وَرَاءَ الْعُنُقِ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ. «ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[٧]؛ لِيَسْتَوْعِبَ جِهَتِي الشَّعْرِ بِالْمَسْحِ"[٨]، انتهى.

وفي ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني[٩] الشافعي –رحمة الله عليه–، في بابِ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ: "ثم مسح رأسه، زاد ابن الطباع[١٠] في رواية[١١]: كله، كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه. بيديه: بالتثنية. «فأقبل بهما وأدبر بهما»[١٢]. ولمسلم: «مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه بدأ بمقدَّم رأسه»: بفتح الدال المشددة. من بمقدم: بأن وضع يديه عليه وألصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثُمَّ ردّهما إلى

---

[١] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري (ت: ١٠١٤هـ): ٤٠٤/١.

[٢] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٤٠٥/١.

[٣] في ب: انتهت.

[٤] الزُّرقاني: أبو عبد الله، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني الأزهري المالكي. فقيه، أصولي، خاتمة المحدثين بالديار المصرية. ونِسبتُه إلى زرقان، من قرى منوف بمصر. من كتبه: "شرح موطأ الإمام مالك". مولده ووفاته بالقاهرة، (١١٢٢هـ). ينظر: الأعلام ١٨٤/٦، معجم المؤلفين: ١٢٤/١٠.

[٥] صحيح البخاري: ر.ح: (١٩٦): ٨٤/١.

[٦] الصُّدْغَانِ: "مَا بَيْنَ لِحاظَي الْعَيْنَيْنِ إلى أَصل الأُذن". الصحاح: ١٣٢٣/٤، لسان العرب: ٤٣٩/٨.

[٧] صحيح مسلم: ر.ح: (٢٣٥): ٢١١/١.

[٨] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني: ١٢٢/١.

[٩] القَسْطَلَّاني: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القَسْطَلَّاني المصري الشّافعي. من من علماء الحديث. من كتبه: "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". ولد بمصر، مات فيها ودفن بالجامع الْأَزْهَر جوَار منزله (ت:٩٢٣هـ). ينظر: البدر الطالع: ١٠٢/١، معجم المؤلفين: ٢٣٢/١.

[١٠] ابن الطباع: أبو جعفر، محمد بن عيسى البغدادي: نزيل أدنة في تركيا. محدث، حافظ، (ت:٢٢٤هـ). ينظر: معجم المؤلفين: ١٠٣/١١.

[١١] في ب: روايته.

[١٢] صحيح ابن خزيمة (ت: ٣١١هـ): ر.ح: (٢٦٥٠): ١٨٤/٤، والحديث صحيح.

المكان الذي بدأ منه؛ ليستوعب جهتي الشعر بالمسح، وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب وإلاّ فلا حاجة إلى الرد"[١]، انتهى. وأيضاً فيه[٢] [و/٦/أ]: "في باب الوضوء من التور بالمثناة الفوقية إناء من صفر أو حجارة: ثم أخذ بيده بالإفراد، [...][٣] وفي الرواية السابقة: بتقديم الإقبال، ففعلَ -ﷺ- كلاً من المختلفين؛ لبيان الجواز والتيسير"[٤]، انتهى.

وفي شرح مسلم للإمام النووي[٥] الشافعي -رحمة الله عليه- "قوله: فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ: هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ وَوُصُولِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا الرَّدُّ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ غَيْرُ مَضْفُورٍ، أَمَّا مَنْ لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ وَكَانَ شَعْرُهُ مَضْفُورًا فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الرَّدُّ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ"[٦]، انتهى.

وفي شرح البخاري المسمى بعمدة القاري، للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني[٧] الحنفي -رحمة الله عليه-، في بابِ الوُضُوءِ ثَلاثاً ثَلاثاً: "النَّوْع الثَّالِث فِي كَيْفِيَّة الْمسْح. رويت فِيهَا أَحَادِيث مُخْتَلفَة، فَعِنْدَ النَّسَائِيّ من حَدِيث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه-: «ثمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[٨]. وَعند ابْن أبي شيبَة، من حَدِيث الرُّبَيِّع: «بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ عَلَى نَاصِيَتِهِ»[٩]، وَعند الطَّبَرَانِيّ: «بَدَأَ بمؤخر رَأسه ثمَّ جَرّه إِلَى قَفاهُ ثمَّ جَرّه إِلَى مؤخره»[١٠]، وَعند أبي دَاوُد: «يبْدَأ بمؤخرة ثمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا»[١١]، وَفِي لفظٍ: «وَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ، لِمُنْصَبِّ

---

[١] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (ت: ٩٢٣هـ): ر.ح: (١٨٥): ٢٦٧/١.

[٢] [و/٧/ب].

[٣] ما بين المعقوفتين كلام باللغة الهندية.

[٤] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ر.ح: (١٩٩): ٢٧٦/١.

[٥] النَّوَوِي: أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن حسن النَّوَوِي الشافعيّ. علامة بالفقه والحديث. من كتبه: "المنهاج في شرح صحيح مسلم". مولده ووفاته في نوا، من قرى حوران، بسورية، وإليها نِسبتُه، (ت:٦٧٦هـ). ينظر: الأعلام: ١٤٩/٨، معجم المؤلفين: ٢٠٢/١٣.

[٦] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي (ت: ٦٧٦هـ): ر.ح: (١٩٩): ١٢٣/٣.

[٧] العيني: أبو محمد، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي. مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب، وإليها نِسبتُه. من كتبه: "عمدة القاري في شرح البخاري". توفي بالقاهرة، ودفن بمدرسته (ت:٨٥٥هـ). ينظر: الأعلام: ١٦٣/٧، معجم المؤلفين: ١٥٠/١٢.

[٨] سنن النسائي: ر.ح: (٣٢): ٨٧/١، قال الترمذي: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

[٩] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ): ر.ح: (١٥٣): ١٦/١، والحديث حسن.

[١٠] المعجم الأوسط: للطبراني (ت: ٣٦٠هـ): ٣٥/٣، الحديث حسن.

[١١] سنن أبي داود: ر.ح: (١٢٦): ٣١/١، والحديث حسن.

الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ»[1]"[2]. قوله: قرن الشعر: في مرقاة الصعود للعلامة جلال الدين السيوطي[3] –رحمة الله عليه–:

"قال الشيخ ولي الدين العراقي[4]: القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الرأس، مِن أيّ جهةٍ كان، وعلى الرأس. والمعنى انه كان يبتدأ المسح بأعلى الرأس إلى أنْ ينتهي إلى أسفله، يفعل ذلك في كلِّ ناحيةٍ على حدتها"[5]، انتهت. وقوله لمنصب الشعر: في مرقاة الصعود: "لمُنْصَبِّ الشعر: بضم الميم وسكون النون[6] وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة: المكان الذي ينحدر إليه، وهو أسفل الرأس، مأخوذق مِن انصبابِ الماء، وهو انحداره مِن أعلى إلى أسفل [ظ/٦/أ]"[7]، انتهت. وفي لفظ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ»[8]. عند البزار[9] من حديث بكار بكار بن عبد العزيز[10] عن أبيه عن أبي بكرة يرفعه: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً وفيه: مَسَحَ بِرَأْسِهِ يُقْبِلُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ، وَبَكَّارُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[11]. وعند أبي داود من حديث

---

[1] سنن أبي داود: ر.ح: (١٢٨): ٣١/١، والحديث حسن.

[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (ت: ٨٥٥هـ): ر.ح: (١٥٩): ١٠/٣.

[3] السيوطي: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي، نسبةً إلى أسيوط، وهي مدينةٌ في صعيدِ مصر. إمام، حافظ، مؤرخ، أديب. كانَ يُلَقّب بابنِ الكتابِ؛ لأن أباه طَلَبَ منْ أمه أن تأتيه بكتاب ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب. ولد بالقاهرة، توفي بمنزله بروضة المقياس، ودفن في حوش قوصون خارج باب القرافة. ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعَيْدَرُوس (ت: ١٠٣٨هـ): ص٥١، الأعلام: ٣٠١/٣.

[4] العراقي: أبو زرعة، وليّ الدين، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، ابن الحافظ العراقي الشافعي. فقيه، أصولي، محدث، أديب، مشارك في بعض العلوم. قاضي الديار المصرية. م كتبه: "البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح". مولده ووفاته بالقاهرة. ينظر: الأعلام: ١٤٨/١، معجم المؤلفين: ٢٧٠/١.

[5] مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود: للسيوطي (ت:٩١١هـ): ١١٠/١. وينظر: عون المعبود، لحيدر آبادي (ت:١٣٢٩هـ): ١٤٩/١.

[6] [ظ/٧/ب].

[7] مرقاة الصعود: ١٤٩/١.

[8] سنن ابي داود: ر.ح: (١٢٩): ٣٢/١، والحديث حسن.

[9] البزّار: أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار. محدث، وفقيه. له مسند كبير سماه: "البحر الزاخر". ولد البصرة. وتوفي في الرملة، (ت:٢٩٢هـ). ينظر: الأعلام: ١٨٩/١، معجم المؤلفين: ٣٦/٢.

[10] بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي البصري. عن يحيى ابن معين أنه قال: "أبو بكرة بكار بن عبد العزيز صالح". ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ): ٤٠٨/٢، الثقات: لأبي حاتم (ت:٣٥٤هـ): ١٠٧/٦، الأعلام: ١٨٩/١.

[11] مسند البزار: ر.ح: (٣٦٨٧): ١٣٣/٩.

أنس –ﷺ: «أَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ»[١]. وفي كتاب ابن السكن[٢]: «فمسح باطن لحيته وقفاه»[٣]. وفي معجم البغوي[٤]، وكتاب ابن أبي خيثمة[٥]: «مسح رأسه إلى سالفته»[٦]. سالفته»[٦].

"قوله: سالفته: في النهاية لابن الأثير[٧]: السَّالِفَةُ: صَفْحة العُنُق، وَهُمَا سَالِفَتَانِ مِنْ جانِبَيه"[٨]، جانِبَيه"[٨]، انتهت. وفي كتاب النسائي عن عائشة –رضي الله تعالى عنها– ووصفت وضوءه –ﷺ– «ووضعته[٩] في مقدَّم رأسها، ثُمّ مسحت إلى مؤخره، ثم مدت يديها لأُذُنيها[١٠] ثم مدَّت على الخدين»[١١]. وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح: «أن ابن عمر –رضي الله عنهما– كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ هَكَذَا، وَوَضَعَ أَيُّوبُ كَفَّهُ وَسْطَ رَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ»[١٢]. وفي المحلى صحيحاً عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: «كان يمسح اليافوخ فقط»[١٣]. وفي المصنف[١٤]: أنّ ابراهيم كان يمسح

---

[١] سنن ابي داود: ر.ح: (١٤٧): ٣٦/١.

[٢] ابن السَّكَن: أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن البغدادي. من حفاظ الحديث. جمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل. من كتبه: "الصحيح المنتقى". ولد ببغداد، ثم نزل بمصر وتوفي بها، (ت:٣٥٣هـ). ينظر: الأعلام: ٩٨/٣، معجم المؤلفين: ٢٢٧/٤.

[٣] مخطوط، لم أقف عليه، ولعله مفقود.

[٤] البغوي: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغوي. نسبةً إلى بَغَا، من قرى خراسان. من كتبه: "شرح السنة". السنة". فقيه، محدث، مفسر، ويلقب بمحيي السنّ،. توفي بمرو، من مدن خراسان (ت:٥١٦هـ). ينظر: الأعلام: ٢٥٩/٢.

[٥] ابن أبي خيثمة: أبو بكر، أحمد بن زهير بن حرب بن شداد النسائي، ثم البغدادي. مؤرخ، من حفاظ الحديث، ثقة، راوية للأدب، بصيرا بأيام الناس. ومولده ووفاته ببغداد، (ت:٢٧٩هـ). ينظر: الأعلام: ١٢٨/١، معجم المؤلفين: ٢٢٧/١.

[٦] التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ): ٧١٠/٢، معجم الصحابة، للبغوي (ت: ٣١٧هـ): ١٣١/٥.

[٧] ابن الأثير: أبو السعادات، مجد الدين: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عَبْد الكَرِيم الجزري الشافعي. المحدث اللغوي الأصولي. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. من كتبه: "النهاية في غريب الحديث والأثر". أصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه. ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل (ت: ٦٠٦هـ). ينظر: الأعلام: ٢٧٢/٥،

[٨] النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ): ٣٩٠/٢.

[٩] في ب: ووضعت يدها.

[١٠] في ب: بأذنيها.

[١١] سنن النسائي: ر.ح: (١٠٠): ٧٢/١، والحديث صحيح.

[١٢] مصنف ابن أبي شيبه: ر.ح: (١٥٤): ١٦/١، والحديث صحيح.

[١٣] المحلى بالآثار: لابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ): ٧٢/١.

[١٤] أي: مصنف ابن أبي شيبة –رحمه الله–.

على يافوخه. "قوله: يافوخه: في النهاية: "هُوَ المَوْضِع الَّذِي يَتَحرّك مِنْ وَسَطِ رَأسِ الطِّفلِ"[١]. وروي أيضاً في المسح ما هو كالغسل، ففي سنن أبي داود من حديث أبي اسحاق عن محمد بن طلحة عن يزيد بن ركانة-ﷺ- عن عبيد الله الخولاني-ﷺ- عن ابن عباس: وصف وضوء علي بن طالب – رضي الله تعالى عنهم- قال: «وأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ»[٢]. قوله تستن: أي تسيل وتنصب، يقال: سننت الماء إذا صببته صباً سهلاً، كذا في مرقاة الصعود. وفيه أيضاً من حديث معاوية مرفوعاً: «فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ، أَوْ كَادَ يَقْطُرُ»[٣]. وفيه أيضاً من حديث زر بن حبيش -ﷺ- انه سمع علياً -ﷺ- وسئِلَ عن وضوء رسول الله -ﷺ- فذكر الحديث، قال: «وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرْ»[٤]. قوله: لما يقطر: هذا في جميع النسخ [و/٧/أ] بتشديد الميم وهي وهي لما النافية اخت لم كذا في[٥] مرقاة الصعود. وقال ابن الحصار[٦]: في هذا غسل الرأس بدلَ مسحِهِ، ويرد بهذا على من قال: لو كرر المسح لصار غسلاً، فخرج عن وظيفة الرأس"[٧]، انتهى ما أفاده العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي في شرح البخاري المسمى: بعمدة القاري، بزيادة من مرقاة الصعود، والنهاية لابن الأثير.

وأيضاً في شرح البخاري[٨] لعمدة القاري في باب الوضوء من التور: "قوله: فادبر بيدِهِ وأقبل، احتجَّ بهِ الحسن بن حي[٩] على البداءة بمؤخَّرِ الرأس. والجواب: أنّ الواو لا تدل على الترتيب، وقد سبقت الرواية بتقديم الإقبال حيث قال: فأقبل بيدِهِ وأدبر بها، وإنّما اختلف فعل رسول الله -ﷺ- في التأخير والتقديم؛ ليريَ أُمّته السعة في ذلك، والتيسير لهم"[١٠]، انتهى.

---

[١] النهاية في غريب الحديث: ٢٩١/٥.

[٢] سنن أبي داود: ر.ح: (١١٧): ٢٩/١، والحديث حسن.

[٣] سنن أبي داود: ر.ح: (١٢٤): ٣١/١، والحديث صحيح.

[٤] سنن أبي داود: ر.ح: (١١٤): ٢٨/١، والحديث صحيح.

[٥] [و/٨/ب].

[٦] ابن الحصّار: أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم ابن الحصار الخزرجي. فقيه إشبيلي الأصل، من كتبه: "المدارك في وصل مقطوع حديث مالك". منشؤه بفاس، سمع بها وبمصر وغيرهما، وجاور بمكة، وتوفي بالمدينة، (ت:٦١١هـ). ينظر: الأعلام: ٣٣١/٤، معجم المؤلفين: ٢٢٨/٧.

[٧] عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ر.ح: (١٥٩): ١٠/٣-١١.

[٨] في ب: المسمى.

[٩] أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن حي الهمدانيّ الكوفي الزيدي. مجتهد ومتكلم. أصله من همدان، ومن أقران سفيان الثوري. من كتبه: "الجامع في الفقه". توفي متخفياً في الكوفة (ت:١٦٨هـ). ينظر: الأعلام: ١٩٣/٢، معجم المؤلفين: ٢٣١/٣.

[١٠] عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ر.ح: (١٩٩): ٩٣/٣.

وفي شرح السنة للإمام البغوي الشافعي: عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنّ ربيعة بنت معوث بن عفراء اخبرته قالت: رأيت رسول الله -ﷺ- توضأ، قالت: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَأَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»"[1]، انتهى باختصار.

وأيضاً فيه: "وَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ، وَيَبْدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَيَذْهَبَ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ يَرُدَّ إِلَى مُقَدَّمِهِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ فِي الأَثَرِ"[2]، انتهى.

وفي شرح الدر المختار المسمى بطوالع الأنوار[3]، لشيخ شيخنا العلامة الشيخ محمد عابد السندي[4] -رحمة الله عليه-: "ومسح كلّ الرأسِ؛ لما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد -ﷺ- في صفة الوضوء ففيه: "«ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً»[5]. فلا يسن فيه تكرار بل يكره؛ لأنّه شرع على وجه التخفيف والتثليث ينافيه؛ ولأنّ التكرار في الغسل؛ لأجل المبالغة في التنظيف، ولا يحصل ذلك بالمسح، فالتثليث بدعة. وقيل: لا بأس به، كذا في الخلاصة، وجزم في البدائع بكراهيته[6]، على أنها المذهب، فلا يمسح رأسه إلّا مرةً.

ثُمَّ مستوعبة: وذلك أن يضع مِن كلِّ واحدةٍ مِن اليدينِ ثلاثَ أصابعَ، على مقدَّمِ رأسه، ولا يضع الإبهام والسبابة، ويجافي بينَ كفَّيْهِ ويمدُّهما إلى القفا، ثُمَّ يضع كفَّيْهِ على مؤخَّرِ رأسه[7]، ويمدُّهما إلى مقدَّمِ رأسِهِ، ثُمّ يمسحُ ظاهرَ أُذُنيه بإبهاميه وباطنَهما بمِسبحتِهِ كذا في المستصفى[8]"[9].

وزاد في النهاية: "ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحاً ببلٍ لم يصر مستعملاً، وكون البداءةِ من المقدَّمِ قول أبي يوسف وهو الصحيح؛ لأنّه المروى مِن فعله -ﷺ-[1].

---

[1] شرح السنة، للبغوي (ت: ٥١٦هـ): ر.ح: (٢٢٥): ٤٣٨/١، الحديث حسن.

[2] شرح السنة: ر.ح: (٢٢٥): ٤٤٠/١.

[3] طوالع الأنوار شرح الدر المختار: لمحمد عابد السندي (ت:١٢٥٧هـ)، لم أقف عليه.

[4] السِّنْدِي: محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب السِّنْدِي الحنفي النقشبندي. فقيه، عالم بالحديث. من القضاة. من كتبه: "طوالع الأنوار على الدر المختار". ولد في السند، ونشأ بها، ثم هاجر إلى بلدان عربية عديدة حتى استقر في الحجاز وتوفي فيها، (ت:١٢٥٧هـ). ينظر: الأعلام: ١٧٩/٦، معجم المؤلفين: ١١٣/١٠.

[5] سبق تخريجه ص٢٦.

[6] في ب: بكراهته.

[7] [ظ/٧/أ].

[8] ينظر: المستصفى: ١٢٠/١-١٢١.

[9] لم أقف عليه.

وروى هشام[٢] عن محمد: أنّه يبدأُ مِن الهامةِ، وبِهِ قال الحسن البصري[٣]، كذا في البدائع[٤].
وروى الحسن: أنّ تثليث مسح الرأسِ مسنونٌ بماءٍ واحدٍ، واعتُرِضَ بأن البِلَّةَ صارت مستعمَلاً في الأُولى، وأجيب: بأنّه يوصف بالاستعمال إذا أُقيم به فرضٌ آخر، لا فيما به أقيم به سنة؛ لأنّها تبعٌ للفرض، لاسيما وهي بعينها لم يتغير محلُّها، ألا ترى أنّ الاستيعاب يُسَنُّ بماءٍ واحدٍ، كذا في العناية[٥]. ولذلك قال الزيلعي: "والأظهر في كيفيته: أنْ يضعَ كفَّيهِ وأصابعه على مقدَّمِ الرأسِ، ويمدَّهما إلى قفاهُ، على وجهٍ يستوعب جميعَ الرأسِ، ثُمَّ يمسح أُذُنيه بأُصبعيه، ولا يكون الماء مستعمَلاً بهذا؛ لأنّ الاستيعاب بماءٍ واحدٍ لا يكون إلّا بهذا الطريق، وما قال بعضهم: مِن أنّه يجافي كفَّيْهِ تحرُّزاً عن الاستعمال لا يفيد؛ لأنّه لابدَّ مِن الوضعِ والمدِّ، فإن كان مستعملاً بالوضع الأوّل فكذا بالثاني؛ ولانّ الأُذُنينِ مِن الرأسِ؛ ولأنّه لا يحتاج إلى تجديدِ الماءِ لكلِّ جزءٍ مِن الرأسِ، فالأُذُن أولى"[٦]، كذا في النهر[٧].

ونقل في السراج عن الينابيع[٨] في تعميم مسح الرأس وتثليثه: "صورته وهو أن يضع الخنصر والبنصر من كلِّ يدٍ على مقدَّم الرأس من منبتِ الشعرِ، ويجرُّهما إلى نصفِ رأسِهِ ثُمَّ يرفعهما، ويضعُ الوسطيين في وسطِ رأسِهِ، ويجرُّهما إلى منبتِ الشعرِ من القفا، ثُمَّ يعيدُهما إلى وسطِ رأسِهِ، ثُمَّ يضعُ الخنصر والبنصر في وسط رأسِهِ، ويمدُّهما إلى مقدَّمِ رأسِهِ، ثُمَّ يعيدُهما إلى وسطِ رأسِهِ، ويمدُّهما إلى

---

(١) [ظ/٨/ب].

(٢) هشام بن عبيد الله الرازيّ. فقيه حنفي، من أهل الري. أخذ عن أبي يوسف ومحمد. من كتبه: "النوادر في فروع الفقه". وكان يقول: لقيت الفاً وسبعمئة شيخ، مَاتَ مُحَمَّد بن الْحسن في منزله بِالريِّ وَدفن في مقبرتهم، (ت:٢٠١هـ). ينظر: الاعلام: ٨٧/٨، معجم المؤلفين: ١٤٩/١٣.

(٣) الحسن البصري: أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري. تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء النساك. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، قال الإمام الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة، (ت:١١٠هـ). ينظر: الاعلام: ٢٢٦/٢.

(٤) ورد في بدائع الصنائع، في مطلب البداءة باليمين، ما نصه: "البداءة بالمسح من مقدم الرأس، وقال الحسن البصري: السنة البداءة من الهامة، فيضع يديه عليها فيمدهما إلى مقدم الرأس، ثم يعيدهما إلى القفا. وهكذا روى هشام عن محمد، والصحيح قول العامة، لما روي أن النبي –ﷺ– كان يبتدئ بالمسح من مقدم رأسه؛ ولأن السنة في المغسولات البداءة بالغسل من أول العضو، فكذا في الممسوحات". ٢٢/١.

(٥) ينظر: العناية في شرح الهداية: ٣٣/١.

(٦) تبيين الحقائق: ٥/١-٦.

(٧) النهر الفائق على كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (ت:١٠٠٥هـ)، لم أقف عليه.

(٨) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، لرشيد الدِّين الرُّومِي (ت:٦١٦هـ): ١/ ٦١.

القفا، ثُمَّ يُدخِلُ السّبّابتين في أُذُنيهِ، ويدبرهما في زواياهما، ويدبر إبهاميهِ مِن ورائِهِما"[١]، انتهى بحروفه.

وفي شرح تحفة الملوك للعلامة محمد بن عبد اللطيف بن ملك: "ومسح الأُذُنينِ بماءِ الرأسِ، بأن لا يضع الإبهام والسبّابة عندَ مسحِ الرأسِ، ثُمَّ يمسحُ ظاهرَ كلِّ أُذُنٍ بإبهامِهِ، ويمسحُ باطنَهُ بمِسبحَتِهِ"[٢]، انتهى.

وفي كتاب منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعلامة أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي: "السابعة عشر البداية من مقدمه: أي: البداية في مسح الرأس من مقدَّمِ الرأس؛ لما روى الترمذي: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- مَسَحَ [و/٨/أ] رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[٣]"[٤]، انتهى، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

خاتمة:

في بيان أنّ هذه أوجهٌ كثيرةٌ، فيختار المتوضئ أيَّها شاءَ. في شرح البخاري المسمى بعمدة القاري للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي في باب مسح الرأس كله: "[الثامن][٥]: فِيهِ الْبدَاءَة فِي مسح الرَّأْس بمقدمه، وَرُوِيَ فِي هَذَا الْبَاب أَحَادِيث كَثِيرَة[٦]. فَعِنْدَ النَّسَائِيّ من حَدِيث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه-: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[٧]. وَعند ابْن أبي شيبَة من حَدِيث الرُّبَيِّعُ الرُّبَيِّعُ -رضي الله عنها-: «بَدَأَ [بمؤخَّرِهِ][٨] ثُمَّ مدَّ يَدَيْهِ عَلَى نَاصِيَتِهِ»[٩]. وَعند الطَّبَرَانِيّ: «بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ

---

[١] مخطوط، لم أقف عليه.

[٢] شرح تحفة الملوك، لعبد اللطيف بن فرشته (ت: ٨٠١هـ): لوحة: ١٠.

[٣] سنن الترمذي: ر.ح (٣٢): ٨٧/١، قال الترمذي عن هذا الحديث: "أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ".

[٤] منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لبدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ): ص٥٩.

[٥] في أ، ب: السابع، وما بين المعقوفتين هو الصواب؛ لموافقته لما في عمدة القاري: ٧١/٣.

[٦] [و/٩/ب].

[٧] سبق تخريجه ص٣١.

[٨] في أ: بمؤخر رأسِهِ، وما بين المعقوفتين أثبتناه من: ب، هو الصواب؛ لما في مصنف ابن أبي شيبة: ر.ح: (١٥٣): ١٦/١.

[٩] سبق تخريجه ص٣١.

بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، [ثُمَّ جَرَّهُ إِلَى مُقَدَّمِهِ][(١)]، ثُمَّ جَرَّهُ إِلَى مُؤَخِّرِهِ»[(٢)]. وَعند أبي دَاوُد: «يبْدَأ بمؤخره ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا»[(٣)]. وَفِي لفظ: «مَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ، لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ»[(٤)]. وَفِي لفظ: «مسحَ رَأسَهُ كُلَّهُ، وَمَا أقبل، وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ»[(٥)]. وَعند وَعند الْبَزَّار من حَدِيث أبي بكرَة [(٦)] يرفعهُ: «تَوَضَّأ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَفِيه: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ يُقْبِلُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ»[(٧)]. وَعند أبي دَاوُد من حَدِيث أنس -ﷺ-: «أَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ بمُقَدَّمَ رَأْسِهِ»[(٨)]. وَفِي كتاب ابْن السكن: «فَمسح بَاطِن لحيته وَقَفاهُ»[(٩)]. وَفِي مُعْجم الْبَغَوِيّ، وَكتاب ابْن أبي خَيْثَمَة: «مسح رَأسه إِلَى سالفته»[(١٠)]. وَفِي كتاب النَّسَائِيّ عَن عَائِشَة، ووصفت وضوءه -ﷺ-، «وَوضعت يَدهَا فِي مقدَّم رَأسِهَا، ثمَّ مسَحَتْ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثمَّ مدَّت بِيَدَيْهَا بأذنيها، ثمَّ مدت مرّت عَلَى الْخَدَّيْنِ»[(١١)]. فَهَذِهِ أوجه كَثِيره يخْتَار المتوضئ أَيهَا شَاءَ، وَاخْتَارَ بعض أَصْحَابنَا رِوَايَة عبد الله بن زيد -ﷺ-. وَقَالَ بَعضهم: فِي قَوْله: بَدَأَ بِمقدم رَأسه، حجَّة على من قَالَ: السّنة أَن يبْدَأ بمؤخر الرَّأْس إِلى أَن يَنْتَهِي إِلى مقدَّمِهِ. قلت: لَا يُقَال: إِن مثل هَذَا حجَّة عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ ورد فِيهِ الْأَوْجه [ظ/٨/أ] الَّتِي ذَكرنَاهَا الْآن، وَالَّذِي قَالَ: السّنة أَن يبْدَأ بمؤخر الرَّأْس اخْتَار الْوَجْه الَّذِي فِيهِ البداء بمؤخر الرَّأْس، وَله أَيْضا أَن يَقُول: هَذَا الْوَجْه حجَّة عَلَيْك أَيهَا الْمُخْتَار فِي الْبَدَاءَة بالمقدم"[(١٢)]، انتهى ما أفاده العلامة بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد العيني الحنفي، في شرح البخاري المسمى بعمدة القاري بحروفه، فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أتم.

وحيث أتينا بعونِ اللهِ على ما قصدنا، وبلغنا مِن التبيان ما أردنا، أرفعُ إلى المولى كفَّ الضَّراعةِ متوسلاً بصاحبِ الشفاعةِ: أنْ ينفعَ بِهِ، وأنْ يجعلَهُ خيرَ بِضاعة، وأنْ يجعلَهُ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ، صارفاً عنهُ كلَّ ذي شناعة، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوكيلُ ولا حولَ ولا قوةَ إلّا باللهِ العليِّ العظيمِ،

---

(١) لم ترد في النسختين، وما بين المعقوفتين أثبتناه من: المعجم الكبير للطبراني؛ لزيادة التوضيح.

(٢) سبق تخريجه ص٣١.

(٣) سبق تخريجه ص٣١.

(٤) سبق تخريجه ص٣١.

(٥) سبق تخريجه ص٣٢.

(٦) في ب: بكر.

(٧) البحر الزخار: لأبي بكر البزار (ت: ٢٩٢هـ): ١٣٣/٩، والحديث حسن.

(٨) سبق تخريجه ص٣٢.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) سبق تخريجه ص٣٢.

(١١) سبق تخريجه ص٣٢.

(١٢) عمدة القاري: ٧١/٣-٧٢.

وأفضلُ الصَّلاةِ وأشرف التسليمِ على سيِّدِنا المخصوصِ بمزيدِ التكريمِ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعينَ إلى يومِ الدِّينِ[1].

[1] [ظ/٩/ب].

الخاتمة

الحمد لله الذي يقبل التوبة ويصفح، والصلاة والسلام على خير من يعلِّم وينصح، وعلى آله وأصحابه، بعدد مَنْ يتوضأ ويمسح، وبعد:

فقد يسر الله تعالى لنا إتمام دراسة وتحقيق هذا المخطوط الموسوم بـِ" النبراس في كيفيات مسح الراس"، للإمام محمد بن عبد الحق الدهلوي (ت:١٣٣٣هـ)–رحمة الله عليه–، حيث توصلنا إلى نتائج، نذكر أهمها فيما يأتي:

١. إن الإمام الدهلوي من علماء الهند المعروفين بتأليفاتهم القيِّمة في المذهب الحنفيّ.
٢. قد اعتمد مؤلف هذا المخطوط الصغير بحجمه على أكثر من ستين مصدراً؛ بعضها لا زال مخطوطاً؛ مما يدل على سعة اطلاعه وغزارة علمه.
٣. اطلعنا على الكيفيات المأثورة والروايات المنقولة في مسح الرأس في الوضوء، والمختار منها هي رواية عبد الله بن زيد –رضي الله عنه–.
٤. يلفت هذا المخطوط الأنظار إلى الاهتمام والعناية بالجزئيات التي تؤثر على صحة وبطلان الوضوء، الذي ترتبط به عبادة مهمة، ألا وهي الصلاة.
٥. الماء لا يُعطى له حكم الاستعمال، ما لم ينفصل عن العضو.
٦. أوجب الله تعالى على عباده تعلُّم أداء العبادات، فكما أنّ العبادة فرضٌ، فإنّ طريقة أدائها فرضٌ كذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب.

نسأل الله تعالى القبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الأحاديث والآثار

ت	الحديث أو الأثر	درجته	الصحيفة
١	«أن علياً –رضي الله عنه– توضأ وغسل أعضاءه ثلاثاً ومسح رأسه مرةً، وقال: هذا وضوء رسول الله –ﷺ–».	حسن صحيح	٢٣
٢	«ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».	صحيح	٢٦–٣٤
٣	«فمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً».	صحيح	٢٦
٤	«مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ وَمَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».	صحيح	٣٠
٥	«فأقبل بهما وأدبر بهما».	صحيح	٣٠
٦	«مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه بدأ بمقدَّم رأسه»	صحيح	٣٠
٧	«مسحَ رَأسَهُ كُلَّهُ، وَمَا أقبل، وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ».	حسن	٣٢–٣٦
٨	«ثَمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».	صحيح	٣١–٣٦
٩	«بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ عَلَى نَاصِيَتِهِ».	حسن	٣١–٣٦
١٠	«بَدَأَ بمؤخر رأسه ثمَّ جَرّه إِلَى قفاهُ ثمَّ جَرّه إِلَى مؤخره».	حسن	٣١
١١	«يبْدَأ بمؤخرة ثمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا».	حسن	٣١–٣٦
١٢	«وَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ، لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ».	حسن	٣١–٣٦
١٤	«فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ».	حسن	٣٢
١٥	«أَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ».	حسن	٣٢–٣٧
	«مسح رَأسه إِلَى سالفته».		٣٢–٣٧
١٦	«ووضعته في مقدم رأسها ثم مسحت إلى مؤخره، ثم مدت يديها لأُذُنيها، ثم مدت على الخدين».	صحيح	٣٣
١٧	«فمسح باطن لحيته وقفاه».	لم أقف عليه	٣٢–٣٧
١٨	«أن ابن عمر –رضي الله عنهما– كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ هَكَذَا، وَوَضَعَ أَيُّوبُ كَفَّهُ وَسْطَ رَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ».	صحيح	٣٣
١٩	«وأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا	حسن	٣٣

	تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ».		
٢٠	«فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ، أَوْ كَادَ يَقْطُرُ».	صحيح	٣٣
٢١	«وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرْ».	صحيح	٣٣
٢٢	«فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَأَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».	حسن	٣٤
٢٣	«أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».	حسن صحيح	٣٦
٢٤	«تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَفِيه: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ يُقْبِلُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ».	حسن	٣٧

فهرس الأعلام

ت	العَلم	الصحيفة
١	رحمة الله بن خليل الله بن نجيب الله بن حبيب الله العثماني الكيرانوي (ت:١٣٠٨).	٥
٢	أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت:١٢٣١هـ).	١٨
٣	أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن محمد بن محمد بن حسن الشُّمُنِّي (ت:٨٧٢هـ).	١٨
٤	كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، السيواسي الحنفي، المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١).	١٨
٥	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (٩٥٦هـ).	١٩
٦	فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت:٧٤٣هـ).	١٩
٧	أبو المفاخر، أبو المحاسن، فخر الدين، حسن بن منصور قاضي خان (ت:٥٩٢هـ).	١٩
٨	عبد اللَّطِيف بن عبد الْعَزِيز بن أَمِين الدِّين بن فرشته (ت:٨٠١هـ).	٢٠
٩	عبد الرحمن بن أيوب بن سليمان الصاروخاني، الملقب بخصالي (ت:١٠٨٧هـ).	٢٠
١٠	أبو سعيد، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي (ت:١١٧٦هـ).	٢١
١١	عبد الحليم بن محمد الرومي، المعروف بأخي زاده. (ت:١٠١٣هـ).	٢١
١٢	أبو الرجا، نجم الدين، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي (ت:٦٥٨هـ).	٢٢
١٣	أبو محمد، محمد وحدتي بن محمد الحنفي، الشهير بوحدتي (ت:١١٣٠هـ).	٢٤
١٤	معين الدين، محمد بن عبد الله الهروي، المعروف بملّا مسكين (ت:٩٤٥هـ).	٢٥
١٥	أبو إسحاق، ركن الإسلام، إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد الصفار (ت:٥٣٤هـ).	٢٥

١٦	عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي (ت:١٠٥٢هـ).	٢٨
١٧	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده (ت:١٠٧٨هـ).	٢٨
١٨	نور الدين، علي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي (ت:١٠١٤هـ).	٢٩
١٩	أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر القَسْطَلَّاني (ت:٩٢٣هـ).	٣٠
٢٠	أبو جعفر، محمد بن عيسى البغدادي المعروف بابن الطباع (ت:٢٢٤هـ).	٣٠
٢١	أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن حسن النَّوَوِي (ت:٦٧٦هـ).	٣١
٢٢	أبو محمد، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني (ت:٨٥٥هـ).	٣١
٢٣	جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي (ت:١١٩هـ).	٣١
٢٤	وليّ الدين، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، ابن الحافظ العراقي (ت:٨٢٦هـ).	٣٢
٢٥	أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت:٢٩٢هـ).	٣٢
٢٦	بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي البصري (ت:٣٢٧هـ).	٣٢
٢٧	أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن البغدادي (ت:٣٥٣هـ).	٣٢
٢٨	أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء، البغوي (ت:٥١٦هـ).	٣٢
٢٩	ابن أبي خيثمة أبو بكر، أحمد بن زهير بن حرب النسائي، ثم البغدادي (ت:٢٧٩هـ).	٣٢
٣٠	ابن الأثير: أبو السعادات، مجد الدين: المبارك بن محمد بن الجزري (ت:٦٢٦هـ).	٣٣
٣١	أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم ابن الحصار الخزرجي (ت:٦١١هـ).	٣٣
٣٢	أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن حي الهمدانيّ الكوفي الزيدي (ت:١٦٨هـ).	٣٤
٣٣	محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب السِّنْدِي (ت:١٢٥٧هـ).	٣٤
٣٤	هشام بن عبيد الله الرازيّ	٣٥
٣٥	أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري (ت:١١٠هـ).	٣٥

فهرس الكلمات والمصطلحات

ت	الكلمة والمصطلح	الصحيفة
	دلائل الخيرات	٤
	شيخ الدلائل	٤
	المَعْلاةُ	٥
٢	الأكياس	١٦
٣	العُجالةُ	١٦
٤	الترجمة	١٦

٥	النِّبْراسُ	١٦
٦	المقدِّمة	١٦
٧	الفَصْلُ	١٦
٨	الفَوْدان	١٦
٩	القَفَا	١٦
١٠	الرِّمُّ	١٧
١١	الإقالة	١٧
١٢	الرَّوع	١٧
١٣	المسح	١٧
١٤	**ثبت مصادر ومراجع التحقيق**	١٩
١٥	البِنصَر	١٩
١٦	أصحاب السنن	٢٤

بعد القرآن الكريم جل وعز منزلاً.

١. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، ط١٥، نشر: دار العلم للملايين-بيروت، (٢٠٠٢م).
٢. الأم: أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، (د.ط)، نشر: دار المعرفة-بيروت،(١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٣. البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، (د.ط)، نشر: دار المعرفة-بيروت، (د.ت).
٤. تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، (د.ط)، (د.ت).
٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النَّواوي: أبو الفضل، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، تح: عرفات العشّا حسُّونة، ط٢، نشر: دار الفكر-بيروت، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٦. تهذيب اللغة: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، ط١، د: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢٠٠١م).
٧. الثقات: أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، الدارمي (ت: ٣٥٤هـ)، ط١، نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد-الهند (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م).

٨. الجرح والتعديل: أبو محمد، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، ط١، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت (١٢٧١هـ- ١٩٥٢م).
٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا، يحيى بن شرف، محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، ط٣، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
١٠. سنن ابن ماجه: ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، نشر: دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت).
١١. سنن أبي داود: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السَّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، نشر: المكتبة العصرية-بيروت، (د.ت).
١٢. سنن الترمذي: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، (د.ط)، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٨م).
١٣. سنن الترمذي: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، (د.ط)، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، (١٩٩٨م).
١٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، نشر: دار العلم للملايين-بيروت، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
١٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو عبد الرحمن، شرف الحق، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، ط٢، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، (١٤١٥هـ).
١٦. فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي: أبو الفيض، عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي (ت: ١٣٥٥هـ)، تح: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، (د.ط)، (د.ت).
١٧. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط١، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
١٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي (ت: ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، ط١، شر: مكتبة الرشد-الرياض، (١٤٠٩هـ).

١٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، (د.ط)، نشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، (د.ت).
٢٠. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، ط٣، د: دار صادر–بيروت، (١٤١٤هـ).
٢١. المجتبى من السنن: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب، (١٤٠٦هـ–١٩٨٦م).
٢٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، نشر: مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ–٢٠٠١م).
٢٣. معجم الصحاب: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت: ٣١٧هـ)، ط١، تح: محمد الأمين بن محمد الجكني، نشر: مكتبة دار البيان–الكويت، (١٤٢١هـ–٢٠٠٠ م).
٢٤. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي(ت:٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، نشر: دار الفكر–بيروت، (١٣٩٩هـ–١٩٧٩م).
٢٥. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت: ١٣٤١هـ)، ط١، نشر: دار ابن حزم–بيروت، (١٤٢٠هـ–١٩٩٩م).